

## النظام القضائي في إيران في عهد رضا شاه بهلوي ١٩٢٥-١٩٤١

م.د. رشا عبدالصمد أسماعيل / جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم التاريخ

The judicial system in Iran during the era of Reza Shah Pahlavi 1925-1941

M.D. Rasha Abdel Samad Ismail / Tikrit University / College of Education

for Girls / Department of History

[rasha\\_ismael@tu.edu.iq](mailto:rasha_ismael@tu.edu.iq)

### المخلص

استند النظام القضائي في إيران إلى هيكلين تقليدي وديني حتى نهاية العهد القاجاري، ولم يحدث انتصار الثورة الدستورية أي تغيير في الهيكلين المذكورين ومع إعلان رضا شاه بهلوي شاه علي إيران ، أصبح هذا النظام، كغيره من الأنظمة الإدارية والحكومية، عصرياً تماماً وقد تحقق هذا التغيير بفضل جهود أحد أبرز رجال الدولة في ذلك العصر، علي أكبر داور، إذ إن الدولة الحديثة، وفقاً لرؤية رضا شاه ورجال دولته، يجب أن تتمتع أيضاً بسلطة قضائية قوية، وكان هذا مثلاً مهماً على الحداثة في ذلك العصر ولذلك، فإن السلطة القضائية في العهد البهلوي كان أهم إنجازاتها توحيد القانون وتدوينه في جميع أنحاء إيران . بدأت الحكومة البهلوية في إحداث تحولات وتحديثات في بنية الدولة، والتي شملت بطبيعة الحال البنية القانونية والقضائية لإيران وبالطبع، يمكن أيضاً دراسة تطور النظام القضائي وفحصه بالتزامن مع برنامج إعادة الإعمار والإصلاح الشامل للحكومة البهلوية الذي تزعمه وزير العدل علي أكبر داور ، إذ لم تكن الخطوات والإصلاحات التي اتخذتها الحكومة في مجال النظام القضائي حالة خاصة منفصلة عن برامج التحديث الحكومية الأخرى لذا فإنه يعتمد على فهم برنامج الإصلاح الحكومي الشامل، وبالتالي دوره في عملية بناء الدولة الحديثة وعلاقته بالمكونات الأخرى والواقع أن دراسة النظم القانونية والقضائية وتطورها مهم جدا في دراستها من الناحية التاريخية ، وأن مؤسس القضاء الجديد، علي أكبر داور ودوره في تحويل النظام القضائي وتشكيل الدولة البهلوية المطلقة الحديثة حيث أدى دوراً أساسياً في الإصلاحات القضائية ونقل صلاحيات القضاء من رجال الدين إلى رجال القانون المتخرجين من جامعات أوروبا

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء، فصل السلطات، العصر الدستوري، بهلوي ، العدالة، رضا شاه، علي أكبر داور، الإصلاحات القضائية

### Abstract

Until the end of the Qajar era, the Iranian judicial system was based on two structures: traditional and religious. The victory of the Constitutional Revolution did not bring about any change in these structures. With Reza Shah Pahlavi's declaration of himself as Shah Ali of Iran, this system, like other administrative and governmental systems, became completely modern This change was achieved thanks to the efforts of one of the most prominent statesmen of that era, Ali Akbar Davar. The modern state, according to the vision of Reza Shah and his statesmen, must also have a strong judiciary. This was an important example of modernity in that era Therefore, the most important achievement of the judiciary in the Pahlavi era was the unification and codification of the law throughout Iran The Pahlavi government began to implement transformations and modernizations in the structure of the state, which naturally included the legal and judicial structure of Iran. The development of the judicial system can also be studied and examined in conjunction with the Pahlavi government's comprehensive reconstruction and reform program, spearheaded by Justice Minister Ali Akbar Davar. The steps and reforms undertaken by the government in this area were not The judicial system is a special case, separate from other government modernization programs. Therefore, it depends on understanding the comprehensive government reform program, and consequently, its role in the process of building a modern state and its relationship to other components. Indeed, studying legal and judicial systems and their development is very important for their historical study, and the founder of the new judiciary, Ali Akbar Davar, and his role in transforming the system. The judiciary and the formation. of the modern absolute Pahlavi state, where he played a key role in judicial reforms and the transfer of judicial powers from the clergy to legal professionals who graduated from European universities.

Keywords: Judicial independence, separation of powers, constitutional era, Pahlavi, justice, Reza Shah, Ali Akbar Davar, judicial reforms.

## المقدمة

شهد النظام القضائي في إيران، سواءً منذ احتكاره من قبل الفقهاء، أو توزيع صلاحياته وواجباته بين المحاكم الشرعية والعرفية، وحتى إنشاء "ديوان المظالم" وصندوق العدالة في عهد ناصر الدين شاه (١٨٤٨-١٨٩٦)، و عهد مظفر الدين شاه (١٨٩٦-١٩٠٧) أو حين تم إنشاء مؤسسات قضائية حديثة نسبياً، بفضل اجتهاد علي أكبر داور في عهد رضا شاه قصور في أدائه، وتداخل باختصاصات الشريعة والعرف، وغياب التنظيم وتجميع القوانين الموحدة، وعدم وجود ضمان إنفاذ القانون، والأهم من ذلك، أن الطبيعة الاستبدادية للنظام الحاكم وتدخل السلطات في الشؤون القضائية، ومع ذلك لم يكن لهذه السلطة استقلالاً تاماً بل كانت تتعرض للضغوط من قبل القوة الداخلية والخارجية، إذا أستند النظام القضائي في إيران إلى هيكلين تقليدي وديني حتى نهاية العهد القاجاري، ولم يحدث انتصار الثورة الدستورية ١٩٠٧ أي تغيير في الهيكلين المذكورين ومع ذلك، فقد أصبح النظام القضائي في عهد رضا شاه بهلوي، كغيره من الأنظمة الإدارية والحكومية، عصرياً تماماً وقد تحقق هذا التغيير بفضل جهود أحد أبرز رجال الدولة في ذلك العصر، وأبرزهم علي أكبر داور إذ أن رضا شاه ورجال دولته كانت رؤيتهم للدولة الحديثة، بأنها يجب أن تتمتع أيضاً بسلطة قضائية قوية، وكان هذا مثلاً مهماً على الحداثة في ذلك العصر ولذلك، فإن السلطة القضائية في العهد البهلوي تتمتع بنفس التنظيم الذي أسسه علي أكبر داور، وكان أهم إنجازاتها توحيد القانون وتدوينه في جميع أنحاء إيران، إذ يُعد استقلال القضاء من أهم ركائز الديمقراطية، وفصل السلطات، والحفاظ على المساواة والعدالة في المجتمع وتعزيزهما لذلك، يُعد وجود أو غياب استقلال القضاء من القضايا المهمة في الدولة والمجتمع في مختلف الفترات إلا أنه كانت هناك تقلبات في استقلال القضاء في إيران إذ أن النظام القضائي في إيران، سواء منذ عصر التنوير على أيدي الفقهاء، أو وقت تقييم صلاحياته وواجباته بين معايير الخوف والعرف، إلى إنشاء محكمة الاستئناف أو المحكمة الدستورية أو إنشاء محاكم قضائية حديثة نسبياً، قد اتسم بجهود المحكم في زمن المؤسسات القضائية، مع تغييراتها العديدة في النظام القضائي، واستمرار اختصاص المحاكم والقانون العام، وتنظيم وتجميع قوانين ذلك الوقت، ووجود ضمانات لتنفيذ القانون، والأهم من ذلك، الطبيعة الاستبدادية للنظام الحاكم وتأثير السلطات المؤثرة في الشؤون القضائية، لم يذق طعم الاستقلال الحقيقي وكان دائماً متأثراً بالضغوط الداخلية والخارجية وتأثير أصحاب السلطة. قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث تتناول المبحث الأول القضاء في العهد القاجاري، فيما درس المبحث الثاني إصلاحات المحكم رضا شاه بهلوي في وزارة العدل، بينما فصل المبحث الثالث تطور القضاء وإصلاحه في العصر البهلوي الأول، فيما تضمن المبحث الرابع دور وعمل محكمة الاستئناف.

## المبحث الأول: القضاء في العهد القاجاري

كان القضاء الإيراني في أوائل العصر القاجاري يعمل على نحو مماثل لما كان عليه في الماضي أي أن الملوك كانوا على رأس النظام القضائي، وفوق أي قانون أو حكم وكانوا يتحكمون في أرواح الناس وممتلكاتهم ومن أهم سمات النظام القضائي القاجاري إذ اعتُبروا ملاذاً وملجأً للمظلومين، وكان اللجوء إلى الملك أو أقربائه، واللجوء إلى إسطلبه، والأمرء من أساليب التقاضي الشائعة وكان ملوك القاجاريون هم السلطة الاستئنافية في أحكام المحاكم، وكان لهم الحق في نقض قرارات المحاكم والبيت في الشكاوى بأنفسهم وقد شهد النظام القضائي تغييرات عديدة على مر الزمن فُسِّمَت القضايا إلى قسمين: الشريعة والعرف، وكان كل منهما يُنظر في اختصاصه ومع ذلك، لم يكن هناك فصل واضح بين قضايا الشريعة وقضايا الأمر، ولم يكن اختصاص محاكم الشريعة وقضايا الأمر مختلفاً تماماً شهدت المحاكم العرفية المعروفة باسم ديوان خانة، أكبر التغييرات والإصلاحات خلال العهد القاجاري أنشئت الديوانة لأول مرة في عهد فتح علي شاه (١٧٩٧-١٨٣٤)، وكان رئيسها يُدعى صدر ديوان خانة وكان لهذه المحكمة ثلاثة أعضاء عاديين وعضو واحد من رجال الدين (تاسوجي زاد، ٢٠٢١: ٢٣٤) لاحقاً في عهد محمد شاه (١٨٣٤-١٨٤٨)، أنشئت ديوانة، وكان رئيسها يُدعى أمير ديوان. وكان للشاه سلطة عزل وتعيين قضاة الديوانة. وكان رؤساء هذه المحاكم من مسؤولية المسؤولين الحكوميين وكان ديوان خانة الشاه أعلى محكمة عرفية وفي الأقاليم والمحافظات، كانت واجبات الديوانة من مسؤولية الحكام والمسؤولين الحكوميين كان بإمكان حكام المقاطعات والأقاليم الأصغر تفويض بعض صلاحياتهم القضائية لبعض المسؤولين المحليين كحكام عرفيين في القرى، كان عمدة القرية يحل النزاعات والدعاوى القضائية في المدن، كان يُثار أيضاً النزاعات البسيطة من قبل الدروعة والنظمية استند الحكم في المحاكم العرفية إلى عادات وتقاليد الحكام واللوائح الشرعية وقد تسبب هذا في إصدار القضاة في مختلف أنحاء البلاد آراء متباينة للغاية في الدعاوى المماثلة نظراً لعدم وجود نص قانوني واحد تحت تصرف القضاة فقد حكموا وفقاً لأذواقهم وإدراكهم الشخصي في الدعاوى غير الشرعية

أو العرفية، كان ما يضمن الحكم العادل هو راحة الضمير ونزاهة تصرفات القاضي و كان اختصاص هذه المحاكم يتعلق بالدعوى غير الشرعية أو العرفية (المسائل ذات الطبيعة الجنائية) ويتعامل مع الانتهاكات ضد الدولة وجرائم مثل التمرد والاختلاس والسرقة كانت المحكمة الشرعية، أو كاتب العدل، تُدار برئاسة الفقهاء والمجتهدين وكانوا يُعتبرون ممثلين للسلطات الدينية، ويُنتخبون بموافقتها إلا أن الشاه كان يُعيّن أعلى قاضي شرعي في كل منطقة ويُسمى شيخ الاسلام وكان قضاة الشريعة وكان المدن الكبرى تؤدي واجباتها تحت إشرافه أما في المدن الصغيرة، فكان رجل دين محلي يحكم وكانت تُحال الدعوى الشرعية إلى رجل الدين المحلي أو إلى المحاكم العليا حسب أهميتها، وفي القضايا بالغة الأهمية إلى المجتهدين وكانت معالجة الدعوى القانونية والجرائم الدينية من اختصاص المحكمة الشرعية وفي المحاكم الشرعية، كان الحكم والإجراءات يتم وفقاً للأحكام والأنظمة الإسلامية ورغم أن الفقه الإسلامي لم يكن مُدوّنًا مثل الأنظمة العرفية، وفي بعض الحالات كانت المحاكم تصدر أحكاماً متناقضة، إلا أنها كانت تستند إلى أسس متينة بفضل الجهود العلمية وكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تُنفذ (تاسوجي زاد، ٢٠٢١: ٢٣٩) من قبل المسؤولين الحكوميين ورغم ندرة الطعن في هذه الأحكام، إلا أن الإحالة النهائية إلى المحكمة العرفية كانت ضرورية وكان هذا هو مصدر تفوق المحاكم العرفية على المحاكم الشرعية (زندية، ٢٠١٣: ١٤٢-١٤٣) بعد توقيع معاهدة تركمانشاي في ١٠ شباط عام ١٨٢٨، تمتعت روسيا أولاً، ثم بريطانيا والعثمانيون أيضاً بامتيازات قضائية في المدن التي كانت فيها قنصليات لروسيا وبريطانيا، عُيّنت هيئات لمعالجة شكاوى مواطنيها. ومع تطور القنصليات، اتسع نطاق وزارة الخارجية ليشمل معظم مدن إيران تركزت إصلاحات أمير كبير القضائية في معظمها على الهيئات والمؤسسات القضائية وأصلحت المحاكم وإجراءات المحاكمة، وحظر التعذيب، وعُدل العقوبات وجعل أمير كبير التقوى وحسن السيرة شرطاً أساسياً للحكم، وترك هذا الأمر للعلماء في، غُيّر اسم المحكمة العامة إلى "دار العدل للمجانين"، وسُمّي رئيسها "محامي دار المجانين"، وكان جزءاً من التنظيمات السياسية، وكان له ختم خاص، وكان يُسجّل فوق الأحكام كانت تُنظر في هذه المحكمة الدعوى غير الإسلامية في الدعوى بين الأفراد والحكومة، وكذلك النزاعات بين الرعايا الأجانب المقيمين في إيران، والنزاعات بين الرعايا الأجانب والإيرانيين عُرفت محكمة عدل طهران باسم الديوان الملكي، وكان للديوان الملكي سلطة أكبر من المحاكم الإقليمية رَجَّ الأمير الكبير للقاعدة القانونية "مراعاة المحكوم عليه في الثمن"، وهو مبدأ إجرائي تقدمي، يمنع بالتالي بقاء أحكام المحاكم دون تنفيذ كما منح القضاء نوعاً من الاستقلال والسلطة بفضله أيدي المسؤولين السياسيين والتنفيذيين عن الشؤون القضائية من التغييرات التي طرأت على النظام القضائي بعد مدة رئيس الوزراء القاجاريين أمير كبير (١٨٤٨-١٨٥١) (تاسوجي زاد، ٢٠٢١: ٢٤٨)

١- إنشاء وزارة العدل. ٢- إنشاء محكمة المظالم. ٣- إقرار قوانين وزارة العدل في ذلك الوقت، كانت وزارة العدل اسماً مجهولاً، وعملياً شكلياً. كان تدخل الوزارة في مسألة الأحكام إشرافياً، واقتصر على تشكيل مجالس في المراكز والمدن في عام أُنشئت خطة مجلس الشورى الأعظم لم يُسهم هذا التنظيم في إقامة العدل أُنشئت ديوان الظلم اقتداءً بملوك الماضي العظام، وكانت تنظر في المظالم والدعوى القضائية كل يوم أحد وكانت تُعقد جلسات علنية للدعوى في المحكمة العليا التابعة لوزارة العدل، والتي أشرف عليها الشاه ولأول مرة وبعدها وُضعت مجموعة من القوانين تحت عنوان "تعليمات ديوان العدل" لم يكن لهذه التعليمات دور يُذكر في تنظيم الشؤون القضائية، لأن أحكام الشريعة الإسلامية وقوانينها كانت تُشكل أساس القانون الإيراني، وكان حلّ النزاعات يتم في الغالب في المحاكم الشرعية الإسلامية وتحت سلطة رجال الدين بعد رحلته الثالثة إلى أوروبا، أنشأ ناصر الدين شاه (١٨٤٨-١٨٩٦) مجلس دولة لترجمة قوانين الدول الأوروبية وتطبيقها لم تُسفر هذه الإجراءات عن أي نتائج إيجابية على شرعية البلاد، لأن طبيعة الشاه والأمر كانت تتعارض مع أي نوع من النظام والحكم وسادت الفوضى في مجال القضاء بعد أمير كبير في المناطق النائية، كان للإقطاعيين وملاك الأراضي نفوذ كبير على القضاة، (زندية، ٢٠١٣: ١٤٩) وكان لهم الحق في معاقبة مرؤوسيهم وفي عهد مظفر الدين شاه (١٨٩٦-١٩٠٧) لم يشرف وزير العدل على الشؤون القضائية وكان عدم وجود محكمة عدل أحد أهم عوامل الثورة الدستورية وكان أهم تأثير وملموس للثورة الدستورية في مجال النظام القضائي هو إنشاء سلطة قضائية جديدة ولأول مرة في تاريخ إيران بعد الدستور (إبراهيميان، ٢٠١٣: ١٤٨)، خضعت المؤسسة القضائية للنظام وسُميت في البداية بالقضاء ثم بالقضاء كما لم يكن الحكم الشرعي خالياً من الضعف والفوضى ولم يكن له نظام ثابت ومحدد وكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تتبع اختلافات الآراء والبيانات الفقهية في بعض الحالات لا يوجد تسويق، وبالتالي فإن الأحكام باطلة علاوة على ذلك، فإن عدم وجود أحكام صادرة تضمن التنفيذ الفعال والموثوق به أدى إلى فقدان ثقة الجمهور لم تكن هناك مبادئ وقواعد ثابتة للأحكام العرفية، كالفقه الإسلامي، تُبنى عليها هذه الأحكام، ولم يكن هناك أفراد، كالعلماء والفقهاء،". (جيرامي، ١٣٣٥: ص ١٨٨-١٩٠) ينتقدونها أساس هذه القواعد واللوائح هو إرادة الأحكام واللوائح العرفية المنشورة في مختلف المناطق تطبيق هذه الأحكام من مسؤولية الأمراء والمسؤولين الحكوميين، وهم أنفسهم مصدر كل فساد وظلم على الرغم من إنشاء مؤسسة

تُسمى محكمة العدل في عهد ناصر الدين شاه، واعتبارها مرجعاً للفصل في المظالم العامة، وجمع القوانين العرفية التي كانت بمثابة مرجع للمحكمة العليا، إلا أن هذه المؤسسات لم تدم طويلاً ولم تُنشأ، ولم تكن القوانين العرفية مختصة أساساً بالحكم، لأن محكمة العدل لم تكن هيئة مستقلة تُصدر الأحكام دون ضغط، بل كانت في الواقع تحت إدارة وسيطرة المسؤولين الحكوميين والقضاة، الذين كانوا في الغالب يعترضون ويشكون لذلك، بدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل لجأ الناس إلى العلماء والسفارات الأجنبية، وكان الذهاب إلى السفارات والأماكن المقدسة أحد الطرق المعتادة لطلب العدالة نطاق القضايا الجنائية والنزاعات بين الشعب والحكومة في معظم الحالات، لم يكن هناك تمييز بين القضايا الجنائية والمدنية، وكان القانون العرفي يتعامل مع جميع الدعاوى والشكاوى عندما تولى ميرزا حسن خان مشير الدولة منصب وزير العدل للمرة الثانية، في العهد القاجاري ركز على تنظيم وإصلاح القضاء، حتى أصبح مؤسس القضاء الجديد أول من وضع قانون "مبادئ التنظيم القضائي" ولفت انتباه مستشار الدولة إلى جهود الدولة في إنشاء قضاء عسكري في عصر القوانين اللازمة وفي هذا الصدد، إضافة إلى إقرار قانون "مبادئ التنظيم القضائي"، (زرانغ، ٢٠٠٢ : ٣٠٨-٣٠٩) الذي وضع حجر الأساس للقضاء الجديد. في البداية، قرر مستشار الدولة حل الهيئات غير النظامية القائمة، وتشكيل عدة فروع مؤقتة للقيام بالأنشطة الحالية ثم وضع القانون القانوني المنظم للقضاء، وعرض على البرلمان صدر قانون "مبادئ التنظيم القضائي"، الشريعة الإسلامية، والقوانين الإسلامية" عام ورغم أن هذا القانون لم يخلو من بعض المشاكل، إلا أنه كان خطوة إيجابية للغاية، ويمكن اعتباره مهذاً للعديد من المؤسسات والمنظمات والمفاهيم القانونية التي أصبحت لاحقاً جزءاً من الثقافة القانونية الإيرانية بعد تعديل الدستور، الذي عرّف المنظمات والهيكل القضائية بشكل عام، يُعد قانون "مبادئ التنظيم القضائي" أهم قانون في التنظيم القضائي، وهو أساس السلطة القضائية بعد الدستور، يُعد التعديل الدستوري الوثيقة القانونية والسياسية الاسمية السارية بعد الثورة الدستورية، وهو نقطة انطلاق الحياة القضائية التي ورد فيها أصل فصل السلطات ومن النقاط المهمة التي يجب ذكرها أن التنظيم القضائي كان تابعاً لوزارة العدل، وكان يعتمد عليها بشكل كبير لدرجة أنه كان من الصعب اعتباره سلطة قضائية مستقلة كانت صلاحيات وزير العدل واسعة (تاسوجي زاد، ٢٠٢١: ٢٥٨)

### **المبحث الثاني: إصلاحات المُحكّم رضا شاه بهلوي في وزارة العدل**

في ١٥ كانون الأول ١٩٢٥ أعلن رضا شاه بهلوي نفسه شاه على إيران وبدأت مرحلة جديدة من تاريخ إيران بعدها عهد بتشكيل الحكومات وكانت أول حكومة هي حكومة فروغي حيث كان من ابرز شخصياتها علي اكبر داور الذي كان وزير للتجارة وبعد عام عين وزيراً للسلطة القضائية (وزير العدل) في آذار عام ١٩٢٦ وبعد يومين من توليه وزارة العدل، حلّ (المُحكّم) رضا شاه بهلوي جميع الهيئات القضائية في طهران؛ وبعد تقديم مشروع قانون صلاحياته الخاصة إلى البرلمان لمدة ٤ أشهر والموافقة عليه، مُنح تفويضاً لإصلاح القوانين والهيئات القضائية في البلاد إذ أن حل السلطة القضائية هذا تسبب في العديد من المشاكل للبلاد ولم يكن التصرف الصحيح (كسروي، ١٣٢٣: ١٠٥). المادة الوحيدة التي أقرها مجلس الشورى الوطني في هذا الصدد هي كما يلي: "يُخوّل وزير العدل الحالي صياغة مواد حول إصلاح مبادئ التنظيم والمحاكمات والتوظيف من خلال لجان مُكوّنة من أفراد ذوي بصيرة تُعدّ وزارة العدل القانون وتُطبّقه في الوقت المُحدّد، وبعد اختباره خلال أربعة أشهر، تُقدّمه إلى المجلس الوطني الاستشاري. تُحدّد اللجان المذكورة مُدة لتطبيق المواد التي تُقرّها، وبعدها تُطبّق المواد المُعتمدة في الوقت المُحدّد، ولا يحقّ لها الطعن بعد إخطارها بها تُحلّ اللجان المذكورة بعد أربعة أشهر من إقرار هذا القانون ملاحظة: لوزير العدل أن يُعيّن من يراه ضرورياً لإدارة محاكم العدل، سواءً كان لهم تاريخ في العمل الحكومي أم لا" (كسروي، ١٣٢٣: ١٤١). أثار حلّ الهيئات القضائية القديمة اعتراضات كثيرة، لا سيّما في البرلمان وبين القضاة على أيّ حال، أسس المُحكّم الهيئات القضائية الجديدة بقوى ذات مؤهلات قانونية جديدة في الغالب، عندما أُسندت إليه مسؤولية وزارة المالية بمعنى آخر إشراف مباشر، حاول إنشاء ما يُسمّى بالسلطة القضائية "العالمية" عندما أصبح القاضي وزيراً للعدل، وجد أن بعض مطالب الملك الجديد لم يتم تنفيذها من قبل القضاة لأنها كانت مخالفة للقانون؛ وجد القاضي نفسه محاصراً بين سلطتين: الملك، الذي اعتبر نفسه أعلى من القانون، والقضاة، الذين استشهدوا بمواد القانون ردّاً على مطالب الملك غير القانونية. لحل المشكلة والسيطرة على القضاة، لجأ القاضي إلى تفسير المادة ٨٢ من التعديل الدستوري، التي تضمن استقلال القضاة. أخذ القاضي القانون إلى البرلمان بموجب خمس مواد وفسر المادة ٨٢ من التعديل الدستوري، التي تدعم القضاة وتمثل أساس العدالة، على النحو التالي (زندية، ٢٠١٣: ١٤٦-١٤٧)

كان الغرض من المادة ٨٢ هو أنه لا يمكن نقل أي قاضٍ في السلطة القضائية من وظيفة قضائية إلى وظيفة إدارية أو إلى منصب في المحكمة (مكتب المدعي العام) دون موافقته الخاصة وفي المادة الثالثة من هذا القانون الجديد، أضاف أن القضاة الذين، امتثالاً للمادة الأولى من هذا القانون، غيروا أماكنهم ورفضوا قبول المهمة، ومن يرفض يعتبر متمرداً. في المحكمة التأديبية ومعاقبتهم وفقاً لوائح وزارة العدل وبهذه الطريقة، تمكن من جعل القضاة الذين وقفوا في طريق مطالب الشاه مطيعين له واتباعه (إبراهيميان، ٢٠١٣: ١٥٨)

يمكن تلخيص أهم الإصلاحات والتطورات في القضاء في عهد علي أكبر داور في المجالات التالية:

- ١- الموافقة على قوانين مختلفة بما في ذلك القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات العام وغيرها من القوانين المهمة، والتي كان لتعاون السيد حسن مدرس في البرلمان تأثير كبير فيها بالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس أيضًا في آب ١٩٢٨ على قانون مبادئ المحاكمات والعقاب للنظام (قانون إجراءات الجيش)، ومبادئ المنظمات الجديدة لوزارة العدل، وإلغاء رأس المال. (كسراوي، ١٣٢٣: ١٤٥)
- ٢- إن تنفيذ هذه القوانين، إلى جانب تجديد المنظمات القضائية من قبل علي أكبر داور، يعني علمنة هيكل النظام القضائي في إيران بحيث قلصت التطورات والإصلاحات القانونية والقضائية في العصر البهلوي سلطة علماء الدين الذين كانوا يتمتعون بأعلى سلطة في الشؤون القانونية والقضائية حتى ذلك الحين.
- ٣- كان من أهم الإصلاحات القضائية في عهد رضا شاه إقرار قانون التسجيل العام للعقارات والانقضاء عام ١٩٣١، (عاقلي، ١٣٦٩: ١٤٣-١٤٤) وقانون تسجيل العقارات والوثائق عام ١٩٣٢، من قبل علي أكبر داور. اعتبر قانون مبادئ التنظيمات القضائية، الذي تمت الموافقة عليه في تموز ١٩٣٢ أن التنظيمات الإدارية لوزارة العدل تشمل خمس إدارات عامة، آخرها إدارة تسجيل الوثائق والعقارات بعد هذا القانون، صدر قانون كاتب العدل في بهمن عام ١٩٣٢، وقانون الزواج والطلاق في موراد عام ١٩٢٤ (أمين، ١٣٨٦: ٥٤١-٥٤٢)؛ (أبراه أميان، ١٣٧٧: ١٢٨).

وبذلك يكون الفرق بين التنظيم القضائي الجديد ومقارنته بالتنظيمات السابقة

- ١- في الماضي، كان يلزم تعدد القضاة في المحاكمات، ولكن في التنظيمات الجديدة، حل مبدأ وحدة القاضي محل تعدد القضاة.
- ٢- أصبحت الفروع المنفصلة، التي كانت فرعين، أربعة فروع في التنظيم الجديد.
- ٣- قُسمت فروع الاستئناف والفروع الابتدائية إلى قسمين: فرع الاستئناف المتحرك والفرع الابتدائي، وفرع الاستئناف الثابت والفرع الابتدائي.
- ٤- تُحال جميع الدعاوى أولاً إلى غرفة الإصلاح إذا وافق قاضي الإصلاح على الصلح، تنتهي القضية، وإلا تُحال إلى المحاكم المختصة.
- ٥- الصلح المحدود أو الصلح المحدود لـ للبلدية ثمانية فروع.
- ٦- جميع المحاكم، بما في ذلك الفرعين الابتدائي والاستئنافي، لها مكتب ولكل فرع مدير تنفيذي مسؤول عن تنفيذ ذلك الفرع.
- ٧- قبل هذه الفروع الأربعة، كانت هناك محاكم استئناف في المحافظات الأربع: أذربيجان، وخراسان، وفارس، وكرمان، والتي أُضيف إليها فرعا همدان وأصفهان في التنظيم الجديد مقارنة بالتنظيم السابق، كان هناك عشر مناطق في المحافظات، وقد زيد عددها إلى ٣٥ فرعاً في التنظيم الجديد.
- ٨- في المحافظات، يقع مكتب تسجيل الوثائق الآن في رشت وأصفهان؛ قبل ذلك، لم يكن هناك مكتب لتسجيل الوثائق إلا في رشت (عقيلي، ١٩٨٨: ١٤٣-١٤٤) اعتمد علي أكبر داور في إعداد القوانين المختلفة على أساسين: الأساس الأول هو الفقه الجعفري بحيث يكون القانون المدني الإيراني، وخاصة المجلد الأول، مقتبساً من الشريعة الإسلامية وليس له أي طابع أجنبي. وكان واضعو القوانين المذكورة من العلماء ورجال الدين من الطراز الأول الذين قبلوا الخدمة القضائية الأساس الثاني هو القوانين التي لم يكن لها سابقة في إيران والتي استُخدمت من مصادر أجنبية (مثل القوانين الفرنسية) (يعقوب، ٢٠١٩: ١٥). مثل قانون العقوبات أو قانون المحكمة الجنائية للدولة خلال فترة عمله وزيراً للعدل، أعد المحكم ما يقارب ١٢٠ مشروع قانون، وقدمها إلى المجلس الوطني، الذي أصبح أساساً للعمل بعد إقرارها (أمين، ١٣٨٦: ٦٧-٦٨) في ذلك الوقت، بُحثت شروط جديدة للتمثيل القانوني في القضاء. وهكذا، أصبح التمثيل القانوني في محاكم العدل يتطلب إذنًا من وزارة العدل؛ أي أن الحاصلين على ترخيص من وزارة العدل يمكنهم ممارسة هذه المهنة كما منح المحكم توكيلاً رسمياً إما للأشخاص الذين لديهم خبرة سابقة في المحاماة أو للقضاة الذين لديهم خبرة قضائية لا تقل عن ثلاث سنوات كما مُنح حاملو شهادات الحقوق الذين اجتازوا امتحان نقابة المحامين ترخيصاً لممارسة القانون من القضايا التي شغلت الحكومة الإيرانية في ذلك الوقت مسألة رأس المال والحصانة القضائية للمواطنين الأجانب المقيمين في إيران وفي عهد فتح علي شاه (١٧٩٧-١٨٣٤) مُنحت الحصانة السياسية أيضاً للمواطنين الروس من خلال توقيع اتفاقية تركمانشاي عام ١٨٢٨ بعد الثورة الروسية، أعلن بطلان هذه الاتفاقية، كما ألغى حق النقاضي. (زندية، ٢٠١٣: ١٥٠) اعترضت الحكومتان الروسية والبريطانية على عدم وجود قانون عقوبات مُدَوّن في إيران، وسجن يُعنى بالحفاظ على صحة السجناء لنفسه الذي توقعنا فيه إعادة العمل بنظام التقاضي ولهذا الغرض، وضع القاضي قانوناً جزائياً وفقاً للمبادئ الحديثة، وأنشأ سجن القصر على أرض قصر قاجار القديم بهذه الطريقة، أُجريت إصلاحات أيضاً في مبادئ إجراء المحاكمات (كسراوي، ١٣٢٣: ١١٢) بعد تنظيم شؤون التنظيم الجديد لوزارة العدل، أصدر رضا شاه

مرسوماً بشأن إلغاء نظام الاستسلام ما طبق بين الأعوام ١٩٢٨ و ١٩٣٢ من خلال إلغاء اتفاقيات التي تخص الامتيازات والنفط ، وخطب رئيس الوزراء (مصطفى المماليك) من المرسوم : "السيد رئيس الوزراء أشرف، في هذا الوقت الذي يبدأ فيه التنظيم الجديد للقضاء، أرى من الضروري إبلاغ مجلس الوزراء بإرادتي بشأن إلغاء نظام الاستسلام، وهو أمر بالغ الأهمية من وجهة نظر الحفاظ على شؤون وحقوق البلاد، حتى تتمكن الحكومة من توفير الوسائل لتنفيذه لذلك، فإن السيد أشرف مسؤول عن توفير الوسائل لتنفيذ هذا الغرض. قصر بهلوي. (الخامس من شباط ١٩٢٦) (بني أحمد، ١٣٨٦: ٣٣٧) بعد إصدار هذا المرسوم، أعلن باكر او ان، القائم بأعمال وزير الخارجية آنذاك، إلغاء الاستسلام في رسالة إلى الوزراء المفوضين للدول الأجنبية في إيران بتاريخ ١٠ أيار ١٩٢٧، وطلب منهم المضي قدماً في إبرام معاهدة جديدة مع الحكومة الإيرانية في غضون عام، بينما لا تزال المعاهدات المبرمة بين الطرفين سارية كما أعلن علي أكبر داور في ٢٧ كانون أول ١٩٢٧، أي بعد أيام قليلة من افتتاح المحكمة، عن طريق السفارات الإيرانية لدى حكومات ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وسويسرا وإسبانيا أن الحكومة الإيرانية قد ألغت الحق في الحكم القنصلي (المصدر نفسه: ٣٤١). كذلك، مُنحت الحكومات المختلفة، لمدة عام من ١٩ شباط ١٩٢٦ إلى ١٩ شباط ١٩٢٧، مهلة نهائية لتنسيق برامج عملها مع رغبات الحكومة الإيرانية. لأنه بعد انقضاء عام من التاريخ المذكور، أي في ١٩ شباط ١٩٢٨، (يعقوب ، ٢٠١٩: ٢٦). "سُئِصِح الاتفاقيات المذكورة أعلاه غير نافذة تماماً" كما حذرت الحكومة الإيرانية الحكومات البريطانية والأمريكية وأمريكا الجنوبية والدول الاسكندنافية التي استخدمت حق الحكم القنصلي وغيره من الحقوق كدول كاملة العضوية في العالم، من أن هذه الحقوق ستُفقد في ١٩ شباط ١٩٢٩ "ولذلك، فإن الدول التي استخدمت هذه الحقوق فقط كدول كاملة العضوية في العالم لن تستفيد منها بعد الآن" بعد إلغاء الاستسلام، تم حل جميع وكالات وزارة الخارجية في مدن إيران وتم فصل المديرية العامة للوكالة، بميزانيتها الخاصة، عن وزارة الخارجية وإلحاقها بوزارة العدل في أواخر عام ١٩٢٨، أصدر المحكم مرسوماً وأرسله إلى المحاكم، والذي بموجبه يجب على جميع القضاة وموظفي القضاء ارتداء البدلات والقبعات البهلوية تم إرسال هذا المرسوم إلى جميع القضاة العامين للتوقيع عليه ( بن عزيزي، ١٩٩٥: ١١٩) ولكن لم يوقع عليه أي من القضاة العامين، وتعرض المحكم لهزيمة قاسية في هذا الصدد لحل هذه المشكلة، أصدر المحكم قانوناً في البرلمان، والذي بموجبه يجب على جميع الإيرانيين، باستثناء العلماء وعلماء الحديث، ارتداء ملابس موحدة وبهذه الطريقة، تمكن من جعل القانون الموحد إلزامياً في جميع أنحاء البلاد ، تم تنظيم التنظيم القضائي في عام ١٣٠٨، بناءً على إصلاحات المحكم، على النحو التالي (زندية، ٢٠١٣: ١٥١-١٥٢):

- ١ - محكمة الاستئناف
- ٢ - محاكم الاستئناف
- ٣ - محكمة الاستئناف (المدعي العام)
- ٤ - المحكمة العليا للإجراءات الجنائية
- ٥ - محاكم للإجراءات الجنائية
- ٦ - محاكم الدرجة الأولى (ابتدائية أو ابتدائية)،
- ٧ - غرف تحقيق (استجواب)
- ٨ - محكمة تجارية
- ٩ - قضاة شرعيين
- ١٠ - أمناء محاكم الصلح المحدودة،
- ١١ - أمناء محاكم الصلح الجزئية (عقيلي، ١٩٨٨: ١٧٣-١٧٩)

في ٢٨ كانون الثاني من عام ١٩٣٣، أقرت المبادئ الأولى للمحاكمات القانونية والتجارية في المجلس وتضمنت هذه القوانين خمسة فصول و ٨٩ مادة ووردت فيها قوانين مثل تقديم العرائض، وحجز العرائض ورفضها، والتمثيل أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، وطريقة فض النزاعات بين محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، والدعاوى المتعلقة بإفلاس التجار، والدعاوى المتعلقة بالامتيازات الممنوحة من الحكومة، وغيرها مع إنشاء أكاديمية الأدب وإنشاء كلمات جديدة بالمقارنة مع الكلمات غير الفارسية عام ١٩٣٥، تمت إعادة تسمية محكمة السلام إلى محكمة المقاطعة، (زرانغ، ٢٠٠٢: ٣١١-٣١٢). وتمت إعادة تسمية محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة المقاطعة، وتمت إعادة تسمية محكمة الاستئناف إلى محكمة المقاطعة. تم إنشاء محكمة العدل العليا، التي تم التنبؤ بها في المادة ٧٥ من التعديل الدستوري، بمكانة محددة في قانون مبادئ المنظمات القضائية، ومنذ عام ١٩٣٧، استمرت في الوجود تحت عنوان المحكمة العليا للبلاد تمت الموافقة على "قانون الإجراءات المدنية" وتنفيذه

في ١٥ ايلول ١٩٣٦ منذ الموافقة على قانون الإجراءات المدنية وتنفيذه، الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٣٧ وحل المحاكم التجارية المتخصصة، يتم الاستماع إلى الدعاوى التجارية حالياً وفقاً لهذا القانون، باستثناء الحالات التي تم فيها تحديد إجراء خاص، كما هو مذكور صراحةً في المادة ١ من قانون الإجراءات المدنية (إبراهيميان، ٢٠١٣ : ١٦٢) كان وصول رضا شاه إلى السلطة، بالإضافة إلى العامل الأجنبي الذي وافقت عليه الحكومة البريطانية، إذ كان دور العديد من أنصاره الذين أصبحوا فيما بعد رجال دولته دوراً مهماً أيضاً وكان أبرزهم علي أكبر داور وكان دوره في تغيير الملكية من القاجاريين إلى البهلويين مهماً للغاية، إذ تم النظر في فكرة إنشاء جمعية تأسيسية كان أعظم إنجاز لعللي أكبر داور منذ بداية عهد رضا شاه (أبراهاميان، ١٣٧٧ : ١٣٠). هو إنشاء هيكل قضائي جديد في إيران، تم أخذ أسسه من النظام القضائي الأوروبي وكانت هذه التدابير في إطار التحديث الذي بدأ منذ بداية عهد رضا شاه توقع رجال الدولة البهلويون أن تنفيذ هذه التدابير يجب أن يدعمه كان ينبغي أن يكون لديهم نظام قضائي ليتمكنوا من تغيير البنية التحتية للعديد من المؤسسات الاجتماعية القائمة على العادات القديمة والشريعة وقد أجرى علي أكبر داور إصلاحات قضائية عميقة وجذرية للغاية، ويمكن القول إنه بعد التغييرات في المجال العسكري، كانت التغييرات في النظام القضائي في البلاد جوهرية للغاية (يعقوب، ٢٠١٩ : ٣٣). وبالطبع، كان العائق الأكبر أمام هذه الجهود والمساعي الفريدة هو شخصية رضا شاه المريبة تجاه من حوله، والتي سرعان ما قضت عليهم تحت أي ذريعة، ولم يكن مصير علي أكبر داور استثناءً (أمين، ١٣٨٦ : ٥٤٨) كان تطور النظام القضائي في إيران كان دائماً نتيجة للتطورات السياسية طوال تاريخ إيران بعد الإسلام كان الفقه الإسلامي هو المصدر الوحيد المقبول للحكم الديني ومع ذلك، تطور القضاء القائم على العرف بالتوازي معه ولدراسة التغييرات التي طرأت على القضاء أو السلطة القضائية، لا نحتاج إلى العودة إلى الوراء كثيراً لأن تحديث هذه المؤسسة كغيرها من المؤسسات يعود إلى العصر القاجاري (يعقوب، ٢٠١٩ : ٣٦) وخلال عهد رضا شاه، عُهد إلى علي أكبر داور بسلطة حل وإنشاء اللوائح القضائية وسن مختلف القوانين المتعلقة بالقضاء أنه كان في الواقع رئيساً للسلطة القضائية، حيث كان يتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة للإشراف على النظام القضائي ومراقبته ومن بين وزراء العدل، كان ١.١٪ قضاة سابقين، بينما كان ١٢.١٪ وزراء خارجية سابقين، و ٢١.١٪ وزراء داخلية سابقين وكان وزير العدل، الذي هو رئيس السلطة القضائية، مسؤولاً أمام المجلس، مثل الوزراء الآخرين، وفقاً للمادتين ١١ و ١٠ من الدستور، وبصفته عضواً في مجلس الوزراء، وفقاً للمادة ١٢، كان مسؤولاً بشكل مشترك أمام المجلس مع آخر أعضاء مجلس الوزراء لذا فإن وزير العدل مسؤول أمام المجلس عن أداء واجباته ومسؤولياته، وله عند الاقتضاء إقالته أمام مجلس الأمة أو إقالته فردياً أو مع آخر الوزراء لذا، فإن للسلطة التشريعية سيطرة كاملة على السلطة القضائية، لأنها لعبة بعيدة المنال بتقدير وزير العدل، ومن خلال الأسئلة والاستجابات (زندية، ٢٠١٣ : ١٥٦) كان للعزل إشرافاً كاملاً على سير الشؤون القضائية، وبموافقته على برنامج وزارة العدل عند تقديمه من قبل الوزير، كان له التحكم في توجيه برامج وسياسات القضاء كان من شأن هذا أن يؤدي إلى زعزعة مكانة القضاء، وربط مصيره بمصير السلطة التنفيذية، من خلال أي عزل أو تغيير في الحكومة كان أعلى مسؤول في السلطة القضائية (وزير العدل) خاضعاً قانونياً لسيطرة الشاه بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٢٠ من التعديل الدستوري، كان يتم تعيين رؤساء وأعضاء محاكم العدل بمرسوم من المحكمة العليا ووفقاً للمادة ٢٣، كان تعيين المدعي العام (المدعي العام) من مسؤولية الشاه بموافقة الحاكم الشرعي كانت إدارة القضاء على أعلى مستوى تعتمد على سلطات وفروع أخرى من السلطة، ولم تكن مستقلة تماماً. (كسراوي، ١٣٢٣ : ١٥٨-١٥٩) اعتبر التعديل الدستوري تدخل الأفراد (بخلاف الموظفين القضائيين) في العمل القضائي جريمة روعي الأمن الوظيفي للقضاة، وحُصِنوا من أي ضغوط ولم يكن من الممكن فصل موظفي القضاء أو تغيير مناصبهم إلا بناءً على اللوائح التأديبية وقرارات السلطات التأديبية للقضاة تألفت الهيئات القضائية في السنوات الأولى بعد التعديل الدستوري من المحكمة المدنية ومحكمة النقد ونظرت هاتان المحكمتان (العقارية والمنقولة) (بني أحمد، ١٣٨٦ : ٣٤٩) في جميع الدعاوى المدنية والنزاعات الخاصة بالأفراد بالإضافة إلى ذلك، استمرت المحكمة التجارية بنفس النظام والتنظيم الذي كانت عليه أمام المحكمة الدستورية وللنظر في المسائل الجنائية، أنشئت محكمة جنائية تتكون من خمسة أعضاء الرئيس، والنائب الأول، والنائب الثاني، وعضوين عاديين كما أجريت التحقيقات الأولية في المحكمة نفسها، نظراً لعدم وجود مدع عام (مدع عام) ومحكمة خاصة أنشئت هاتان المحكمتان وكان للمحكمة الخاصة فرعان: فرع التحقيق وفرع الاستئناف حُصص فرع الاستئناف لرفض الاستئناف أو قبوله، بينما عُني الفرع الآخر بالاستئنافات المقبولة (يعقوب، ٢٠١٩ : ٤٢). كانت المحكمة الخاصة محكمة مؤقتة ولم يُذكر اسمها في التعديل الدستوري لذلك، ورغم إنشاء بعض الهيئات والهيئات القضائية اسمياً قبل قانون أصول التنظيمات القضائية المُعتمد، إلا أنها لم تكن مستقرة ودائمة، وكان نظامها الداخلي خاضعاً (. أسدي، ١٩٨٥ : ص ٣٢١) للنظام ولم يكن لها شكل مُحدد لم تكن الهيئات المحدودة القائمة في تلك الفترة شاملةً وشاملةً، وكان إنشاء الهيئات القضائية في الولايات من مسؤولية الحاكم، وكان كل حاكم يُشكل محاكمه الخاصة في مكان حكمه، ويجلس هو نفسه على منصة القضاء، ويقضي بالتعاون

مع المجتهدين والعلماء وفي بعض الولايات، تولت جمعيات الولايات أيضًا شؤون القضاء والتقاضي تأسس التنظيم القضائي في الفترة الدستورية المبكرة بناءً على قانون تنظيم القضاء المُعتمد ، لذا يُعدّ إقرار هذا القانون بمثابة الحياة الحقيقية للقضاء الجديد في الواقع مع إقرار هذا القانون، (يعقوب ، ٢٠١٩ : ٤٥). أصبحت مبادئ القانون التكميلي المتعلقة بهيكل السلطة القضائية وتنظيمها سارية المفعول حتى عهد رضا شاه، لم تكن هناك تغييرات كثيرة عليها قسّمت المادة ١ من قانون مبادئ تنظيم العدالة محاكم العدل إلى مجموعتين: محاكم عامة ومحاكم متخصصة. كانت المحاكم العامة هي تلك التي كان لها الحق في النظر في جميع الدعاوى باستثناء تلك التي حددها القانون صراحةً. كانت المحاكم العامة على مستويين: ١- ابتدائي و٢- استئناف. بالنسبة للقضايا التي حددها القانون، كانت محكمة الصلح هي المحكمة العامة الأدنى لتسهيل سير الأمور ومنع تراكم الدعاوى في المحاكم الابتدائية كانت معظم المحاكم محاكم صلح نظرًا للتركيب الجغرافي لإيران وتشتت القرى وبعد مراكز الأحياء عن المدن واستحالة تشكيل محاكم ابتدائية كان أول وأهم واجب لمحاكم الصلح هو إرساء السلام والمصالحة بين المتقاضين (أطراف النزاع) والتعامل مع النزاعات البسيطة المحكمة الابتدائية كان نطاق اختصاص محكمة الصلح أوسع جغرافيًا من نطاق اختصاص محكمة الصلح، وشمل مقاطعة واحدة على الأقل ونظرت هذه المحاكم في جميع الدعاوى الخاضعة لقانون المحاكم العامة محكمة الاستئناف - وفقًا للمادة ٩ من قانون مبادئ التنظيم القضائي، كانت محكمة الاستئناف تتكون من المحاكم الابتدائية لذلك، كان النطاق الجغرافي لمحكمة الاستئناف واسعًا جدًا، وشمل أحيانًا عدة مقاطعات اختصاص محاكم الاستئناف أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية في اختصاصها في المسائل القانونية والجنائية والتجارية، وفقًا لقانون مبادئ الإجراءات والقانون التجاري (زندية، ٢٠١٣ : ١٦٠) تنظر محكمة الاستئناف في دعاوى الاستئناف عندما تنظر محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية، تُسمى محكمة جنائية، وعندما تنظر في جرائم الصحافة، تُسمى محكمة صحافة في تنظيم المحاكم العامة، سادت تعدد القضاة، أي أنه بدلاً من شخص واحد، كان يحكم شخصان أو أكثر كان للمحاكم العامة اختصاص مشترك في المسائل الجنائية والقانونية، وأصبحت جلسات الاستماع على مرحلتين شائعة: الابتدائية والاستئناف المتخصصة: نصت المادة ٤ من قانون أصول التنظيم على أن "المحاكم المتخصصة هي التي لا يحق لها النظر في أي مسألة إلا ما يسمح به القانون صراحة، مثل المحاكم التجارية والعسكرية والمحاكم الجنائية المتخصصة والمحاكم التأديبية للقضاة" أقرت لجنة العدل قانون المحاكم التجارية في ١١ مادة وكان أعضاؤها، باستثناء الرؤساء والوكلاء، من التجار ، تغير تنظيمها بإقرار قانون إنشاء المحاكم التجارية كان المسؤولون العسكريون والجنود في ميدان الخدمة يُحاكمون أمام محكمة عسكرية إذا اتُهموا بجنحة أو جناية وكانت المحكمة الجزائية الخاصة أيضًا محكمة شرعية تنظر في الجرائم ذات الطابع الشرعي وشملت اختصاصات هذه المحاكم المسائل التي تقتصر عقوباتها على الحد أو التعزير ووفقًا لقوانين الأسماء، كانت عقوباتها الإعدام أو القصاص وكانت أحكامها نهائية وغير قابلة للاستئناف وفقًا للمادة ٢٢٢ من قانون مبادئ التنظيم القضائي، تنظر المحكمة التأديبية القضائية في المخالفات الإدارية لرؤساء وأعضاء المحاكم ونوابهم وأعضائها، ومن في حكمهم، في مجلس الاستماع الإداري (مجلس الاستماع الأعلى) المُشكل في وزارة العدل، بينما تنظر في مخالفات الكتبة وأعضاء سجل المحكمة ومن في حكمهم في المجلس الإداري الاستئنائي للمحكمة التي يخدمون فيها (زندية، ٢٠١٣ : ١٧١-١٧٢) كان هناك قضاة شرعيون في مراكز الولايات والمحافظات، وكانت أحكامهم صحيحة وكان لا بد من اعتمادها من وزارة العدل. ووفقًا للمادة ٣، يتكون كل كاتب عدل من شخص واحد مجتهد شامل، يُسمى حاكم كاتب العدل، وشخصين قريبين من الاجتهاد إذا أقرّ مرجعان اجتهاد شخص ما، اعتبر مرجعًا وقاضيًا لم يكن كَتَاب المحاكم الشرعية ينظرون مباشرةً في الدعاوى والشكاوى، بل كانوا ينظرون في المسائل المحالة إليهم من المحكمة الابتدائية في دوائرهم تكن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تُنفذ من قِبَل كاتب المحكمة نفسه، بل كانت تُنفذ عندما تُصدر المحكمة التي أحالت الدعوى حكمًا وأمرًا تنفيذيًا وفقًا لقراره هذا الوضع يعني أن كَتَاب المحاكم الشرعية لم يكونوا يُعتبرون محاكمًا بالضرورة، لأن المشرع اعتبرهم مدعين عامين وليسوا محاكم علاوة على ذلك، لم يقدّم المتقاضون عرائضهم إليهم مباشرةً، ولم تصدر عنهم أوامر تنفيذية كان كَتَاب المحاكم الشرعية في الواقع مجتهدين وعلماء ينظرون في الدعاوى وفقًا للضوابط الفقهية، ولا تُنفذ أحكامهم إلا عندما تُصدر المحكمة التي أحالتهم أمرًا تنفيذيًا (أمين، ١٣٨٦ : ٥٤٩) ؛ (زندية، ٢٠١٣ : ١٧٨) أنشئت النيابة العامة لحماية الحقوق العامة كان المدعون العامون مجموعة من رؤساء ومسؤولي السلطة القضائية، يحضرون جلسات محكمة العدل في القضايا التي ينص عليها القانون، ويؤدون واجباتهم في حماية الحقوق العامة والإشراف على تنفيذ القوانين وقد روعي في بيانات ممثلي المدعي العام منصبها الحاكم الشرعي وحاكم الشريعة ويشترط لاختيار المدعي العام موافقة مجتهد ذي سلطة الإفتاء (أبراه أميان ، ١٣٧٧ : ١٣٢). والقضاء بين المسلمين وكان يتم تعيين المدعي العام والمدعي العام الاستئنافي بموافقة وزير العدل وإذن حاكم الشريعة، وبمرسوم من المحكمة العليا وقد أنشئت محكمة العدل العليا لأول مرة بموجب قانون أصول الهيئات القضائية وكانت محكمة العدل العليا أعلى سلطة قضائية في التسلسل الهرمي للمحاكم والهيئات القضائية، وكانت إجراءاتها شكلية فقط وهذا يعني

أن الأحكام النهائية كانت تصدر وتُنقَض بناءً على الامتثال أو عدم الامتثال للأنظمة. وفي بعض الحالات، كما هو محدد في القانون، تحتفظ المحكمة بالحق في الاستماع، إذ كان لها دور جوهري في المسائل الجنائية، على سبيل المثال، كان التحقيق في الجرح والجرائم التي يرتكبها الوزراء، سواء كانوا سياسيين أو غير سياسيين، يتم في جلسة عامة منفصلة للمحكمة عندما أصبح مشير الدولة وزيراً للعدل في عام ١٩٥٠، وضع شرطين لقبول هذا المنصب: ٢- تنظيم ميزانية نظام العدالة و ١- الموافقة على القوانين المتعلقة بتنظيمات ومبادئ المحاكمات القانونية والقضائية لم يوافق البرلمان أبداً على القوانين المتعلقة بنظام العدالة في بداية العصر الدستوري، على عكس توقعات الدستور وتعديلاته في الواقع، طلبت الحكومات تفويض السلطات والصلاحيات التشريعية من البرلمان إلى الحكومة أو لجنة العدل وقد تم التنبؤ بهذا التفويض للسلطة في القوانين الدستورية وتعديلاتها تسبب نقص خبرة الممثلين في سن القوانين وتخصص القوانين المتعلقة بنظام العدالة في ركود التشريع على سبيل المثال، أمضى سليمان ميرزا شهراً في شرح معنى المحاكم العامة والخاصة وقد أدى طلب مشير الدولة وموافقة البرلمان الثاني على إقرار قوانين القضاء من قبل لجنة العدل البرلمانية إلى ابتكار من شأنه أن يفوض التشريع المتعلق بالقضاء إلى لجنة العدل كانت الطبيعة المؤقتة لقوانين العدالة وعدم توافقها مع متطلبات المجتمع من أهم المشكلات العملية للقوانين في فترة ما بعد الدستور كان هناك دائماً نزاع حول تحديد اختصاص المحاكم العرفية والشرعية حتى تم توضيح اختصاصها في أيضاً، حتى عندما تم إقرار قانون العقوبات العام، لم يكن اختصاص المحاكم الجنائية العرفية واضحاً تماماً لأن نوع الجريمة التي كانت جنحة وجنحة وجناية تم تأجيلها إلى قانون العقوبات العرفي (زندية، ٢٠١٣: ١٨٤) بعد الثورة الدستورية وقبل تولي رضا خان السلطة كان حكم الشريعة الإسلامية متفوقاً بشكل عام وعلى الرغم من إنشاء منظمة جديدة للقضاة العرفيين وغير رجال الدين، إلا أن عددهم لم يكن كافياً وبطبيعة الحال، ساهم سيادة القوانين القضائية الشرعية أيضاً في تفوق حكم الشريعة على الحكم العرفي ومن الضروري أيضاً مراعاة نصيب لإشراف العلماء وهوسهم، والذي نشأ عن مبدأ التعديلين الدستوريين. ويجب أيضاً الاعتراف بأن وجود عدد من رجال الدين في البرلمان ولجنة القضاء لم يكن بلا تأثير في هذا الصدد، (يعقوب، ٢٠١٩: ٤٨).

### **المبحث الثالث: تطور القضاء وإصلاحه في العصر البهلوي الأول**

خلال فترة رئاسة رضا خان للوزراء ووزارته، لم تشهد الشؤون القضائية أي تغييرات أو تطورات جوهرية. إلا أنه في عهده، في العاشر من إسفند عام ١٩٥٠م أغلقت محكمة العدل في طهران مجدداً، وفي الحادي والعشرين من إسفند من العام نفسه، أُغلقت في جميع أنحاء البلاد. لم يكن لحل محكمة العدل أي أساس قانوني، ولم يُمنح وزير العدل هذه السلطة في أي من النصوص القانونية طلب القاضي من البرلمان صلاحيات خاصة لحل محكمة العدل وجعل القاضي مستوى تعليم الأفراد هو المعيار لاختيار القضاة الجدد (بني أحمد، ١٣٨٦: ٣٥٦) فتم اختيار بعض القضاة من قضاة سابقين في محكمة العدل، وبعضهم من وزارات أخرى، وبعضهم من المتعلمين في أوروبا، وبعضهم من خريجي المدرسة العليا للقانون وقد أشار القاضي نفسه، عند افتتاحه محكمة العدل، إلى بعض النقاط المتعلقة بالتنظيم القضائي الجديد، منها أن عدد القضاة قد أفسح المجال لوحدة القضاة زاد عدد الفروع المستقلة إلى أربعة، وغُيّر فرع الاستئناف والتمهيد إلى قسمين: فرع الاستئناف والتمهيد المتحرك، وفرع الاستئناف والتمهيد الثابت ومن التغييرات المهمة الأخرى إضافة غرفة الإصلاح إلى التنظيم، وفرعي همدان وأصفهان إلى فرعي الاستئناف واستعان القاضي، باستثناء اختيار وتعيين الضباط القضائيين، بمشاوره ونصائح الآخرين في أعماله الأخرى وقد شكّل في البداية لجنة سُمّيت "لجنة إصلاح قوانين القضاء"، ضمّت أعضائها ميرزا حسن خان مشير الدولة، والدكتور محمد مصدق، وميرزا محسن خان صدر، ومنصور السلطنة عدل، وميرزا أحمد خان شريعت زاده. شكل لاحقاً لجاناً خاصة لإصلاح كل فئة من القوانين المتعلقة بالمنظمات ومبادئ المحاكمات و في عهد رضا شاه، وبعد إعادة تنظيم البلاد وتنظيمها الإداري، تمت الموافقة على خطة في ٢١ يناير ١٩٢٦، والتي بموجبها طُلب من الحكومة تقديم مشروع قانون بشأن تنظيم الوزارة إلى البرلمان في غضون ثلاثة أشهر. ولعل هذا الالتزام القانوني كان هو السبب في أن القانون الجديد، وإن كان في شكل مكثف في شكل مادة قانونية، نظر في المنظمات الإدارية في وزارة العدل. ونتيجة لذلك، في قانون تنظيم العدالة، الذي تمت الموافقة عليه في حزيران ١٩٢٦، والذي كان مكتملاً للقانون السابق، لم يقتصر على المنظمات القضائية فحسب، بل اعتبرت أنها تشمل كل من المنظمات القضائية والإدارية حددت المادة الأولى من هذا القانون، التي شكلت النواة القانونية للمنظمات الإدارية للقضاء، التنظيم الإداري لوزارة العدل على النحو التالي: ١- إدارة مجلس الوزراء والسجلات العامة. ١- إدارة شؤون الموظفين والتنظيم الإداري. ٣- إدارة المحاسبة. ٢- إدارة صياغة مشاريع القوانين القانونية والترجمة والإحصاءات. ٣- إدارة تسجيل الأفعال والعقارات: أُلغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون مبادئ التنظيم القضائي الصادر في يناير، واستُبدلت بالمواد الأربعة عشر الأولى منه. وفي القانون الجديد، وُصفت التنظيمات الإدارية لوزارة العدل بمزيد من التفصيل. ٢- الإدارة العامة للشؤون القضائية. ١- الإدارة العامة للشؤون الإدارية. ٣- الإدارة العامة لتسجيل الوثائق والعقارات. تتألف كل إدارة من هذه الإدارات من

عدة إدارات، لكل منها مهامها الخاصة وتضم الإدارة العامة للشؤون القضائية إدارة الرقابة، والإدارة القانونية، والإدارة الفنية (المادة ١) وتضم إدارة الرقابة إدارة الإجراءات القضائية، وإدارة تفتيش المحاكم والحدائق (مفتشون وزياريون)، وتتولى معالجة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بموظفي القضاء (التفتيش القضائي) (المادة ٣) تتألف الإدارة القانونية من ثلاث إدارات: الشؤون الدولية (تسليم المجرمين والتعاون الدولي، والمعاهدات القضائية، وغيرها)، والاستشارات القانونية (معالجة طلبات العفو وتخفيف العقوبة)، وأمانة لجان صياغة القوانين (مدونات القوانين، والقوانين الجنائية، واللجان الفرعية) أما الإدارة الفنية، فتضم (الصحافة، والمنشورات القانونية، والمجلات الرسمية)، ودائرة الترجمة والمكتبة (تنظيم شؤون المترجمين وغيرهم من الخبراء، وإصدار شهادات التصديق على سجلات القضاء والسجلات الجنائية) ووفقاً للمادة الأولى، تتألف الإدارة العامة للمالية من ثلاث إدارات. ٢- إدارة التوظيف (التوظيف) وتتولى شؤون تغيير ونقل وترقية وتقاعد الموظفين القضائيين والإداريين. ١- إدارة تفتيش الشؤون الإدارية. ٣- إدارة الحسابات. وفقاً للمادة الأولى، كان لوزير العدل ثلاثة مكاتب مخصصة: الديوان العام للوزارة (بما في ذلك الأمانة العامة، ومكتب دائرة الإفلاس، والمكتب السري)، ومكتب المفتش العام للبلاد، والديوان العام للتفتيش وتنظيم القضاء والمحامين (زندية، ٢٠١٣: ١٨٤-١٨٦)

### **المجلس الأعلى للقضاء**

أنشئ هذا المجلس بموجب القانون المعدل لجزء من قانون مبادئ التنظيم القضائي وتوظيف القضاء، المُعتمد في يناير ١٩٢٧ ووحّدت المادة ١١ منه، في تحديد مهام وصلاحيات المجلس، المهام التالية: أولاً، مناقشة المصالح الأساسية للتنظيمات القضائية وتبادل الآراء بشأنها، والتحقق في انتهاكات المسؤولين القضائيين المتهمين بسلوك وأخلاقيات تُخالف النظام القضائي، أو تُخالف الأوامر الإدارية، أو تُصدر (عده، ١٩٩٩: ١٣٥-١٣٦) أحكاماً قضائية بناءً على آراء خاصة وكان لهذا المجلس جانب استشاري وتبادلي في صنع القرار مع وزارة العدل، مما حرم القضاة جزئياً من استقلاليتهم اعتبرت إدارة تسجيل الوثائق والممتلكات واحدة من الإدارات الخمس لوزارة العدل في المادة ١ من قانون مبادئ التنظيمات القضائية، الذي تمت الموافقة عليه في عام وعلى الرغم من أن قوانين التسجيل لها تاريخ أطول، إلا أن القاضي الأول وافق على قانون التسجيل العام للممتلكات ومرور الزمن أهدى ووافق على قانون الموثقين ومع الموافقة على قانون الزواج والطلاق، تم إنشاء مكاتب الزواج والطلاق. وبناءً على ذلك، أصبح تسجيل وثائق الزواج والطلاق والمعاملات المتعلقة بالممتلكات إلزامياً وتوسع تنظيم إدارة تسجيل الوثائق والممتلكات تدريجياً وأصبح أحد أكثر الإدارات تعقيداً وانشغالاً وتحولت وزارة العدل وأنشئ مكتب المفتش العام للبلاد لأول مرة بموجب قانون الإصلاح، (حكيم إلهي، ١٩٦٧، ص: ٨١-٨٠) كانت أهميتها أكبر لأنها كانت مسؤولة عن واجب ودور النظام القضائي في الإشراف على حسن سير الأمور في الإدارات والوزارات الأخرى ومع ذلك، قبل إنشاء المكتب المذكور، وبأمر من رضا شاه، أصدر مجلس الوزراء قراراً في ٢١ كانون الأول عام ١٩٢٨، ينص على أنه، من أجل التحقيق في الوضع العام للبلاد وفحص سلوك جميع المسؤولين الحكوميين تجاه الشعب الخاضع لإدارتهم، تم تشكيل هيئة تسمى هيئة التفتيش الوطنية، تتكون من أعضاء رفيعي المستوى في الوزارة ويرأسها أحد الوزراء كانت في البداية تحت إشراف المحكم، لكنها أصبحت لاحقاً تحت سيطرة وزارة الحرب ومع ذلك، استمر الإشراف العالي لوزير العدل شغل ممثل وزارة العدل في هذه اللجان منصب ممثل المدعي العام للمحكمة الجنائية الحكومية، وكان المقر الرسمي لهذه اللجان هو السلطة القضائية في كل ولاية أو مقاطعة كان الهدف من التفتيش على مستوى البلاد هو وجود هيئة في وزارة العدل يكون لها الحق في الإشراف على جميع الوزارات. كانت أعمال لجان التفتيش مفيدة عادةً، ويمكن أن تلعب دوراً هاماً في منع الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، والقضاء على أوجه القصور في الإدارات. (مكي، ١٩٨٧: ١١٩-١٢٠)

### **مكتب التفتيش وتنظيم المحامين**

وضع المحكم شروطاً لممارسة القانون في القضاء. وسعى إلى وضع جميع الأمور المتعلقة بالمحامين تحت إشراف وزارة العدل في البداية، شكّلت لجنة لاختيار المحامين الرسميين، والتي في النهاية اختارت عدداً كبيراً من المحامين واقترحتهم على وزير العدل كما جعلهم المحكم محامين رسميين للقضاء ووفقاً للوائح التي وضعت للمحامين والمعايير التي حُدّدت لمسألة المحامين، تم إنشاء مركز برئاسة ميرزا داود خان بيرنيا، رئيس إدارة الإحصاء بوزارة العدل، ومُنحت رئاسته الفخرية للوزير كانت الأمور المتعلقة بالمحامين تحت إشراف إدارة الإحصاء حتى تمت الموافقة على قانون المحامين في ١٠ سبتمبر وتمت إزالة الأمور المتعلقة بالمحامين من سيطرة اللوائح والتعاميم وأصبحت خاضعة للقانون الذي أقره البرلمان (يعقوب، ٢٠١٩: ٤٩-٥٠). كان المركز خاضعاً لنظام العدالة، وكانت أهم الأمور المتعلقة بالمحامين، مثل إصدار رخصة المحامي ومقاضاة المحامين، في أيدي قانون المحامين وإدارة الإحصاء لذلك، توسع التنظيم القضائي بشكل كبير في عهد رضا شاه بسبب الأمن النسبي وسلطة الحكومة المركزية كما أصبحت التعددية القضائية في نظام المحاكم وحدة قضائية بعد قانون الأقسام الوطنية في ١١ يناير، (عده، ١٩٩٩: ٢٨٢)

( ١٤١ ) أصبحت هذه الأقسام أساس تقسيم مناطق المحاكم القضائية لذلك، في قانون الإجراءات المدنية المعتمد في ، تمت إعادة تسمية المحكمة الابتدائية إلى محكمة المقاطعة، وحلت محكمة المقاطعة محل محكمة السلام، وحل المدعي العام الإقليمي محل محكمة الاستئناف كانت محكمة الصلح أصغر الهيئات القضائية في البلاد، وكانت تُشكل في المدن والأحياء والبلدات ووفقاً لقانون الهيئات القضائية الصادر ١٩٣٠ كانت محكمة الصلح محكمة عامة تنظر في الدعاوى والشكاوى من حيث موضوعها في المرحلة الأولى من التحقيق وعادةً ما كان اختصاصها جزءاً من اختصاص المحكمة الابتدائية وقد طرأت التغييرات التالية على القانون المذكور محاكم الصلح، التي تحكم في المسائل الشرعية المتعلقة وأزيلت محكمة الصلح من تنظيم هذه المحكمة وكانت هذه المحكمة تتكون من شخص واحد فقط، وهو ضابط الصلح وسُعت صلاحيات محكمة الصلح. ٣ - وفقاً للمادة ١١، سُمح لوزارة العدل بإنشاء محكمة تُسمى محكمة الصلح المحلية للنظر في الدعاوى التي لا يملك فيها المدعي أكثر من عشرين توماً، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وكذلك للنظر في النزاعات كانت أحكام هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف في الأماكن التي لم تُنشأ فيها المحكمة الابتدائية في مقر صلح المنطقة، رُفِعت رسوم المدعي إلى صلح المنطقة إلى ألف ريال بعد ظهور الريال كعملة رسمية عام ١٩٣٢ وبطبيعة الحال، كانت قابلة للاستئناف كما كان لمحكمة الصلح سلطة النظر في النزاعات والجنح البسيطة في المسائل الجنائية، وفي هذه المناسبة سُميت محكمة النزاعات، (زرانغ، ٢٠٠٢ : ٣١٦) تطلبت جغرافية إيران وتشتت المدن والأحياء تطوير محاكم الصلح ومحاكم الصلح المحلية، لكن ذلك لم يكن ممكناً بسبب المشاكل المالية والتوظيفية ونتيجة لذلك، واجهت البلاد أزمة قضائية، والتي تم حلها بموجب قانون ضباط السلام لعام في ١١ حزيران ١٩٢٧ ووفقاً للمادة ١ من هذا القانون، تم التعامل مع المسائل المتعلقة بمحاكم السلام من قبل ضابط السلام وضابط السلام وضابط السلام وبناءً على ذلك، بالإضافة إلى محكمة السلام ومحكمة السلام المحلية، التي كان يديرها ضباط السلام وكانت موجودة من قبل، تم أيضاً إنشاء ضباط السلام ووفقاً للمادة ١ كانت سلطة وواجبات ضباط السلام وضباط السلام المحلي ( عبده، ١٩٩٩ : ١٤٩ ) هي نفسها الموجودة في القوانين السابقة، ولكن نطاق سلطة واجبات ضباط السلام تم تحديده بموجب هذا القانون وشملت سلطة ضابط السلام في المسائل الجنائية المخالفات البسيطة والجنح. وفي الجنح والجنايات الكبرى، شغل منصب المحقق (المحقق)، الذي كان له في بعض الحالات الحق في إصدار أمر بالقبض على المتهم بموجب المادة ٢٣ من هذا القانون، حُوِّلت وزارة العدل بمنح منصب ضابط الصلح لأي نائب حاكم (حاكم منطقة) يراه مناسباً في المناطق الصغيرة التي لا توجد فيها محكمة منطقة في عام ١٩٣٣ أُعيد النظر في محكمة الصلح، وبموجب القانون المُعدّل لجزء من قانون مبادئ التنظيم القضائي، مع زيادة صلاحيات محكمة الصلح في المسائل القانونية والجنائية، تقرر أن محكمة الصلح يجوز أن تضم فروعاً متعددة وأعضاءً بدلاء مُنحت وزارة العدل صلاحية تقسيم اختصاصات ومهام محكمة السلام بين الفروع وفقاً لمتطلبات الموقع، ورغم أنها تُفَرِّق بين الفروع من حيث السلطة (على التوالي، عُدلت محكمة السلام الجزئية وأُلغيت المواد من ١١ إلى ٣٠ من قانون مبادئ التنظيم القضائي المعتمد عام من التنظيم القضائي للبلاد). بالإضافة إلى ذلك، في عام زيدت ١٩٣٤ الولاية القضائية الجنائية لمحاكم السلام مرة أخرى. وقد جاء آخر تطور فيما يتعلق بمحاكم السلام وفقاً لقانون الإجراءات المدنية المعتمد عام وبعد الموافقة على قانون التقسيمات الوطنية عام قُسمت أراضي البلاد إلى ١١٠ مقاطعات. وفي هذا القانون، كانت منطقة المقاطعة هي اختصاص محكمة السلام، وفي هذه المناسبة تم تغيير اسم محكمة السلام إلى محكمة المقاطعة المحكمة الابتدائية لتقديم الدعاوى والشكاوى الجزئية في القضايا التي كانت المحاكم الابتدائية تُعقد في البداية ضمن اختصاص محكمة الصلح، إلا أن هذه الأخيرة كانت تُعتبر محكمة أعلى منها كان أهم تغيير طرأ على المحكمة الابتدائية في عهد رضا شاه هو تغيير تنظيمها. فوفقاً للمادة ٣٣ من قانون مبادئ التنظيم القضائي لعام ١٩٢٧، كانت المحكمة الابتدائية تتكون من قاضٍ واحد، وفي حال وجود فروع متعددة، كان لكل فرع قاضٍ واحد وفي هذه الحالة، كان رئيس الفرع الأول يشغل منصب المدير العام لذلك، وخلافاً لما كان عليه الحال في الماضي، عندما كان نظام القضاة المتعددين سائداً، وكان يُستشار عدة أشخاص لاتخاذ القرارات وإصدار الحكم النهائي، كان شخص واحد فقط مسؤولاً عن الحكم كقاضٍ كانت للمحكمة الابتدائية سلطة النظر في القضايا الجنائية والقانونية، مع أن وزارة العدل كان بإمكانها تخصيص كل دعوى قانونية وجنائية لفروع خاصة أما المحكمة الابتدائية، بصفتها المختصة بالنظر في القضايا القانونية، فقد سُميت محكمة الجنح، بصفتها المختصة بالنظر في القضايا الجنائية وبعد إقرار قانون التقسيمات الإدارية لعام وإقراره، بموجب قانون الإجراءات المدنية لعام (زندية، ٢٠١٣ : ١٨٩-١٩٠ )، حُدّد اختصاص المحكمة الابتدائية أو المحكمة الابتدائية على أنها الدائرة الإدارية للمقاطعة، وغُيّر اسم المحكمة الابتدائية إلى محكمة المقاطعة. وبذلك، كلما أمكن، جهود لضمان تطابق اختصاص محكمة المقاطعة مع اختصاص المقاطعة وكانت المحكمة الابتدائية هي عماد النظام القضائي، حيث تُنظر جميع القضايا، باستثناء تلك الواردة في، كان اختصاص محكمة الصلح من اختصاص

المحكمة الابتدائية، وكانت هذه المحكمة هي السلطة الرئيسية للنظر في جميع الدعاوى المدنية والجنائية في المرحلة الأولى (إبراهيميان، ٢٠١٣ : ١٦٧)

### **المبحث الرابع : محكمة الاستئناف**

كانت محكمة الاستئناف هي السلطة البحثية للأحكام والعقود الصادرة عن محاكمها الابتدائية، بما في ذلك القانونية والجنائية والتجارية، وكانت نوعاً من المحاكم العليا التي لم تكن تابعة للمحكمة العليا فحسب إذا لم يخضع المحكوم عليه لحكم المحكمة الابتدائية، فعليه أن يتقدم بشكوى إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في موضوع الدعوى وبطبيعة الحال، نظرت محكمة الاستئناف في البداية في المسائل التي تُعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات العام، وفي هذه الحالة سُميت المحكمة الجنائية اعتُبرت بعض المحاكم المتخصصة، مثل المحكمة العسكرية، منفصلة عن المؤسسات القضائية وجود المحاكم المتخصصة، لأنه ينتهك السلطة العامة للقضاء ويقوض استقلال النظام القضائي المحكمة المتخصصة الوحيدة التي ذُكرت صراحةً في التعديل الدستوري هي المحكمة العسكرية في السنوات التي تلت التعديل الدستوري، لم يُصدر أي قانون خاص بهذه المحكمة، وقد أنشئت هذه المحكمة وأدت واجباتها تحت مسمى "المحاكم العسكرية" وفقاً للوائح وتعليمات وزارة الحرب بعد إنشاء السلطة القضائية الجديدة، أعدت وزارة العدل قانوناً مفصلاً نسبياً في مادة تحت عنوان "مبادئ المحاكمات والعقاب في النظام" وأحال البرلمان إلى لجنة القوانين القضائية في ، ووافقت عليه اللجنة في عام ١٩٢٧ عُدل هذا القانون في واستُبدل بقانون الإجراءات والعقوبات العسكرية. بالإضافة إلى لجنة المحاكم الخاصة المذكورة، كانت هناك خلال هذه الفترة محاكم خاصة أخرى مثل محكمة الزواج، والمحاكم القبلية الخاصة في لرستان، وهيئات فض النزاعات المختلفة. كان إنشاء هذا النوع من المحاكم مخالفاً لوحدة الهيئات القضائية ومركزيتها (بيات، ١٩٩٣: ٧٨) كان غياب السيادة القضائية، أي غياب إشراف وتوجيه النظام القضائي للبلاد على سير الشؤون القضائية في جميع أنحاء البلاد، أحد نقاط ضعف النظام القضائي في الفترة الدستورية المبكرة وقد شهدت السيادة القضائية تطوراً نسبياً تحت تأثير توسع وتعزيز السيادة السياسية وسلطة الحكومة المركزية (أميرالاي، ١٣٦١ : ١٧٨) أثرت سلطة الحكومة المركزية في عهد رضا شاه على سير جميع شؤون البلاد، ومن بين أمور أخرى، تسببت في السلطة الكبيرة للنظام القضائي وكان لهذا عدة آثار: وفقاً للمادتين ٢١٠ و ٢١١ من قانون العقوبات العام لعام ، اعتُبر التمرد ضد المسؤولين الحكوميين جريمة، وحُكم على المتمردين بالسجن وأدى تطوير وتوسيع محاكم الاستئناف إلى ترسيخ السيادة القضائية في جميع أنحاء البلاد مع انتشار الحركات القومية والاستقلالية ونهاية الحقبة الاستعمارية القديمة، طرأ تغيير على العلاقات بين الدول، بما في ذلك اعتبار الاستسلام أمراً غير مرغوب فيه، (مكي، ١٩٨٧: ١٢٥) ولم يعد مقبولاً في العلاقات الدولية. لذلك، كان إلغاء الاستسلام في إيران أمراً طبيعياً ومطلباً من متطلبات العصر بعد إلغاء الاستسلام، اعتباراً من الأول من عام ١٩٢٨، قامت إدارة المحاكمات بوزارة الخارجية وكان اختصاص محكمة الصلح من اختصاص المحكمة الابتدائية، وكانت هذه المحكمة هي السلطة الرئيسية للنظر في جميع الدعاوى المدنية والجنائية في المرحلة الأولى (زندية، ٢٠١٣: ١٦٥) في حقبة ما بعد الدستور وحتى وصول رضا شاه إلى السلطة، استمر الاتجاه التاريخي لهيمنة رجال الدين على الشؤون القضائية في البلاد وبطبيعة الحال، كان هذا يرجع في الغالب إلى النفوذ السياسي ومقاومة رجال الدين ونقص القضاة المتعلمين خارج المدارس الدينية والدوائر الدينية بخلاف ذلك، كان للاعتقاد بأن أشخاصاً آخرين يمكنهم الحكم وأنه ليس من الضروري أن يستند الحكم إلى الشريعة الإسلامية مؤيدون بين الحداثيين والمنقفيين بعد الثورة الدستورية واستناداً إلى قانون مبادئ المنظمات القضائية في توظيف القضاة، (محمد رضا، ٢٠١٤: ص ٦١-٦٢) الذي تمت الموافقة عليه في ١ يناير عام ١٩٢٩، كان الحصول على درجة البكالوريوس من كلية الحقوق في طهران أو جامعة أجنبية وفترة تدريب قضائي لمدة عامين أو ثلاثة أعوام إلزامياً للدخول في الخدمة القضائية ( وكان الإجراء الآخر الذي أدى بشكل غير مباشر إلى رفض رجال الدين أو تجنبهم هو مسألة توحيد ملابس المواطنين الإيرانيين داخل البلاد تم إعفاء الحكام الدينيين فقط من ارتداء الملابس الجديدة. بعد ذلك، طُلب من القضاة الجلوس في المحكمة بدون قبعة عند الحكم و تم التفاوض مرة أخرى على إحياء المادة ١ من التعديل الدستوري وتشكيل لجنة من خمسة أعضاء من العلماء وحتى الاتفاق عليها خلال الفترة الدستورية، ولكن لم يتم تنفيذها أبداً ، كان العامل الآخر في تجديد حكم الشريعة وتوسيع الحكم العرفي هو الحد من اختصاص وسلطة السلطات القضائية الشرعية يعد تأثير النظم القانونية الأجنبية أحد خصائص النظام القضائي خلال هذه الفترة التوجهات العامة للقوانين القانونية والقضائية يشير فحص مجمل القوانين واللوائح القانونية والقضائية خلال هذه الفترة إلى أن سن هذه القوانين قد تم في ثلاثة اتجاهات عامة: ١- إضفاء العرف على النظام القضائي والحد من حكم الشريعة؛ ٢- تسريع المحاكمات ٣- حماية حقوق الدولة من حقوق الأفراد قانون أصول المحاكمات، (زرانغ، ٢٠٠٢ : ٣٢٤-٣٢٥) من عام ١٩٢٧. إلى عام ١٩٣٥ كانت المحكمة هي صاحبة الاختصاص القضائي حتى عام ١٩٤١، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للمحکم من مجلس الأمة، شكّل لجنة لمراجعة هذا القانون

يهدف تسريع سير المحاكمات. وكانت نتيجة عمل هذه اللجنة إقرار قانون أصول المحاكمات، المعروف بقانون المحاكمات، المتكون ٣٠٢ مادة (عبده، ١٩٩٩: ١٥٩)

### قانون تسجيل الوثائق والأدلة

ألغى هذا القانون بقانون صدر في ١٢ حزيران ١٩٢٦ في بداية ولاية المحكم، وُضع قانون لإعداد قوانين التسجيل العام للعقارات، وفي آذار ١٩٢٧، صدر قانون التسجيل العام للعقارات ومرور الزمن، ودخل حيز التنفيذ بكامل قوته. لعب تطبيق قانون التسجيل دوراً مهماً في الحد من الدعاوى القضائية وترسيخ حقوق الملكية للأفراد وفي عام ١٩٢٨، صدر قانون الوثائق الرسمية الذي وفر وسيلة لتسجيل وتسجيل ونقل ملكية العقارات، ونظراً لتنوع وتشتت قوانين ولوائح التسجيل، صاغ المحكم قانوناً من ١١١ مادة ووافقت عليه لجنة قوانين العدل في البرلمان. ووفقاً للمادة ١١١ من هذا القانون، تم إلغاء جميع قوانين ولوائح التسجيل. وأخيراً، في ١١ آذار ١٩٢٨ تمت الموافقة على قانون جديد بشأن تسجيل الوثائق والعقارات، والذي لا يزال، على الرغم من التغييرات والتعديلات التي أُجريت عليه، أهم قانون فيما يتعلق بتسجيل الوثائق والأدلة بالإضافة إلى تسجيل المعاملات المتعلقة بالعقارات، أصبح تسجيل واقع الزواج والطلاق في الدوائر المختصة إلزامياً بموجب قانون الزواج المُعتمد في عام ١٩٢٧ (زندية، ٢٠١٣: ١٩١-١٩٥) كان من التطورات التي شهدتها عهد رضا خان إقرار القوانين الموضوعية وبغض النظر عن طبيعة هذه القوانين، فقد أدى إقرارها إلى خروج المحاكم من حالة الارتباك، وأنهى اختلاف الآراء والخلافات التي كانت قائمة بينها حتى ذلك الحين (أمين، ١٣٨٦: ٥٥١)

عد القانون المدني من أهم القوانين التي أُقرت خلال تلك الفترة، من حيث طقوس وأسلوب الكتابة وتأثيرها على الحياة الاجتماعية للشعب يتضمن القانون المدني مجموعة من القواعد واللوائح التي أخضعت أهم العلاقات الاجتماعية للأفراد للنظام والحكم خلال العصر الدستوري، لم يُقر أي قانون يتعلق بأي من قضايا الحقوق المدنية. كان المحكم ينوي في البداية صياغة قانون مدني وفقاً للقوانين المدنية الأوروبية، (بيات، ١٩٩٣: ٨٢) لكنه أدرك لاحقاً استحالة ذلك في إيران فجمع هيئة من الفقهاء والخبراء لضمان عدم صدور أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية وكان الأساس الرئيسي للقانون المدني هو القواعد الفقهية ومن بين القوانين بالغة الأهمية التي صدرت خلال تلك الفترة المادة الوحيدة الصادرة في عام ١٩٣٢ بشأن مراعاة الإيرانيين من غير اتباع المذهب الجعفري للأحكام الدينية في الأحوال الشخصية قبل ذلك، لم يكن الإيرانيون من غير اتباع المذهب الجعفري والأقليات الدينية يلجأون إلى المحاكم والفقهاء لتوضيح مطالبهم، لأن هذه السلطات كانت لا تسري فيها إلا قواعد ولوائح الفقه الإسلامي صدر أول قانون، والذي شمل بشكل شبه كامل مختلف اللوائح المتعلقة بالمسائل التجارية، في ١١ كانون الأول ١٩٣٢ وقد عُزل هذا القانون وعُدل بعد فترة وجيزة، (محمد رضا، ٢٠١٤: ص ٦٦) وصدرت قوانين جديدة في ٢١ نيسان و ٢١ حزيران ١٩٣٣ وفي عام ١٩٣٤ صدر قانون تسجيل الشركات، وأخيراً، في آذار ١٩٣٤ صدر قانون التجارة الشامل، الذي ظل ساري المفعول. (جيرامي، ١٣٣٥: ص ٢٠١-٢٠٢) ونظراً لارتباط اللوائح الجنائية بنظام وأمن البلاد، فقد نُظر في إنشائها منذ البداية ومع بداية حركة كتابة القوانين، ولكن نظراً لعدم مراعاة الأسس الدينية والثقافية وتقليد مبادئ القانون الجنائي، نظراً لأنه كان معنياً بترتيبات وإجراءات الإجراءات، لم تُواجه أي مشكلة كان إقرار القانون الجنائي ضرورة حتمية لذلك، في عهد رضا شاه، ولكي تلعب السلطة القضائية دورها في إرساء النظام والأمن، فقد اعتُبر من الضروري تدوين اللوائح الجنائية في عام ١٩٣٥ ولهذا الغرض، (منصور السلطنة، ١٩٤٨: ٦٧) تم تشكيل لجنة في السلطة القضائية الموافقة عليه أخيراً من قبل لجنة العدل تم تنفيذ هذا القانون بناءً على قانون تم بموجبه تفويض وزير العدل بتنفيذه يعتبر انعدام الأمن والعدالة القضائية أهم سمة عملية للنظام القضائي البهلوي الأول (أميرالاي، ١٣٦١: ١٨٢) إن حرمان الشعب من أبسط الحقوق والحريات الأساسية والحيوية مثل: الاعتقال والاحتجاز غير القانوني، وتعذيب الأفراد واضطهادهم، ومصادرة ممتلكات الناس واغتصابها، والقضاء على المعارضين بوسائل أخرى، كان عملاً غير مقبول يعكس سوء أداء النظام القضائي في عهد رضا شاه، ومن السمات العملية الأخرى له الحرمان وقتل الحريات واغتصابها، والاعتقال غير القانوني للأفراد، (أبراه أميان، ١٣٧٧: ١٣٥). والرقابة على الصحافة وقمعها، وتدمير أو سجن المعارضين والشخصيات البارزة، وسجن المعارضين السياسيين وفي بعض المرات تصفيتهم وقد أدى الخوف من فقدان السلطة إلى اتساع نطاق تفسير الجرائم ضد الأمن القومي ومعارضة النظام الملكي، لدرجة أن أي انتقاد أو احتجاج أو عدم ولاء للنظام اعتُبر معارضة للحكومة، وكان مرتكبه سيعرض نفسه للمساءلة القانونية ورغم شيوع تدمير المعارضين، (محمد رضا، ٢٠١٤: ص ٧٥) لم يُحاكم أحد قط تحت مسمى جريمة سياسية، لأنه وفقاً للدستور (المادة ٣ من التعديل الدستوري) وملاحظة المادة ٨ من قانون محاكمة الوزراء وهيئة المحلفين، كان يجب إجراء التحقيق في هذه الجريمة بحضور هيئة محلفين كان أهم إجراء اتخذته الحكومة هو إقرار قانون عام ١٩٣٥ بعنوان "قانون معاقبة مرتكبي الجرائم ضد أمن البلاد واستقلالها" هذا القانون، الذي عُرف لاحقاً باسم "القانون الأسود"، ألغى المادتين ١٠ و ١١ من قانون العقوبات العام، وفرض عقوبات صارمة على المتهمين بتقويض الحكومة ونشر

الأفكار المعادية لها ، ووضع معالجة هذه الجرائم تحت اختصاص المحكمة العسكرية (قمع المعارضة . كان تراجع السلطة القضائية أمام رضا خان متجذراً بشكل رئيسي في عوامل الإكراه والقهر، والتي كانت، في ظل ظروف المجتمع الإيراني آنذاك، تتجاوز قدرات الحكومة الإيرانية عوامل مثل: ضعف الحكومة المركزية تحت تأثير وجود الأجانب ونفوذهم، وقاعدة الاستسلام، واختلال ميزانية القضاء، وضعف سيادة القضاء بسبب سلطة ونفوذ السلطات المحلية، وغيرها، كانت مؤثرة في مجرى الشؤون القضائية للبلاد (زندية، ٢٠١٣: ١٩٦ )، كان البرلمان متواطئاً في جميع الجرائم والمظالم وانعدام الأمن في عهد رضا شاه، ومن خلال سن قوانين غير مناسبة والموافقة على الصمت، أصبح حجر الأساس للعديد من الكوارث التي حدثت في تلك الفترة في هيكل الحكومة بعد الثورة الدستورية، كانت وزارة العدل، التابعة للسلطة التنفيذية، مسؤولة عن إدارة الشؤون القضائية والإشراف عليها ونتيجة لذلك، لعب تفكير وأداء وزراء العدل، المنتمين للسلطة التنفيذية، دوراً مؤثراً وهاماً في فساد أو سلامة سير ( عبده، ١٩٩٩: ١٦٦ ) الشؤون القضائية كان جميع رؤساء الوزراء في عهد رضا شاه من بين الرجال الذين خدموا رضا شاه، ولم يُراعوا في وضع برامجهم وتشكيل حكوماتهم سوى تنفيذ النوايا الملكية. ومن الجلي أن مستوى إخلاصهم في رئاسة الوزراء كان خيراً عوياً للاستبداد والنهوض بالبرامج وتحقيق نوايا رضا شاه في حين أن وجود رئيس وزراء خبير كان من شأنه أن يوفر وسيلةً لاحتواء الاستبداد في القرار، وتطوير العدالة والأمن، وفي نهاية المطاف تعزيز النظام القضائي وتمكينه ولا سيما أن علي أكبر داور دمر استقلال القضاء بتفسيره للمادة ٨٤ من التعديل الدستوري فيما يتعلق بسن القوانين القانونية والقضائية واتخاذ القرارات المهمة، خلق نوعاً من "الاستبداد القضائي" بطلبه السلطة من البرلمان لنفسه وللجنة قوانين العدل، وفرض إرادته على السلطة القضائية (زندية، ٢٠١٣: ١٦٧-١٦٨) فرض نظاماً قضائياً. ومن خلال إنشاء محاكم خاصة مثل المحكمة الجنائية لموظفي الدولة ومحكمة الممتلكات، ألغى السلطة العامة للنظام القضائي ومهد الطريق للسلطة التنفيذية للتأثير على القضاء يُعد غياب استقلال القضاء أحد المتطلبات والنتائج الحتمية للحكومات الاستبدادية، لأن استقلال القضاء يتعارض بطبيعته مع النظام السياسي الاستبدادي كما اضطر رضا شاه إلى انتزاع هذا الاستقلال من القضاء حتى يتسنى له مصادرة ممتلكات الشعب واغتصابها، وقتل معارضي النظام الساعين للحرية، وقمع الصحافة، وفي النهاية ارتكاب آلاف جرائم القتل والنفي والاضطهاد والتعذيب والاحتجاز غير القانوني (زندية، ٢٠١٣: ١٦٦) ومع أن السلطة القضائية، وفقاً للمادة ١١ من التعديل الدستوري، تُعتبر أحد السلطات الثلاث، إلا أنه على عكس السلطات الأخرى، لم تكن الإدارة العليا لهذه السلطة مستقلة، وكان وزير العدل، الذي كان عضواً في السلطة التنفيذية، على رأس هذه السلطة ومع ذلك، كان وجود المادتين ٢٢ و ٢١ من التعديل الدستوري مصدر أمل، ويمكن أن يضمن استقلال السلطة القضائية وسلطتها. (أميرالاي، ١٣٦١: ١٨٨) المحكمة الملكية بشكل عام، أنشئت محكمة الملكية للنظر في الدعاوى الوطنية التي تكون الحكومة طرفاً فيها. (زندية، ٢٠١٣: ١٩٧ )

#### **أعمال الحياة**

هي أعمال تقوم بها الحكومة من وجهة نظر قانونية مماثلة لأفعال الأفراد مثل شراء وبيع العقارات والحبوب، والتأجير والاستئجار، وما شابه ذلك ووفقاً لهذا القانون، تُحال الدعاوى بين الأفراد والدولة سواء كانت متعلقة بالمنقولات أو العقارات إلى المحاكم العامة إذا نشأت عن أعمال الحياة أما الدعاوى الأخرى بين الأفراد والدولة (المطالبات المنقولة وغير المنقولة) (بيات، ١٩٩٣: ١٨٩-١٩٠) الناشئة عن أعمال السيادة، فقد سُويت إدارياً في الدوائر ذات الصلة وقد أدخل هذا القانون أول اختراق في وحدة القضاء في عهد رضا شاه، واستُبعدت بعض الدعاوى التي كانت الدولة طرفاً فيها من الاختصاص القضائي ، وكانت محكمة المالية أداة جيدة في أيدي السلطة التنفيذية لاستخدامها لتقويض الحقوق الخاصة للأفراد، مثل الحق في الملكية، لصالح الدولة ومما أضعف القضاء وعطل وحدة الشؤون القضائية ومركزيتها هو أن جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، سواء كانت متعلقة بواجباتهم العسكرية أم لا، وُضعت تحت اختصاص المحكمة العسكرية ومن الواضح أن معالجة الجرائم التي ارتكبها المسجلون في المحكمة العسكرية كانت مخالفة للاختصاص العام للقضاء وقد تم تفويض جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية لمحاكمة شغل الموظفين أنفسهم محكمة ومن الجلي أن هذا كان انتهاكاً واضحاً لسلطة القضاء في حين حرم قانون التحكيم الإلزامي الأفراد من حق التقاضي والتعرض للمقاضاة من قبل القضاء، فقد قوّض إلى حد كبير سلطة المحاكم وسلطتها، ووضع مصير الدعاوى القضائية في أيدي أفراد يفتقرون في كثير من الحالات إلى المعلومات القانونية، (زرانغ، ٢٠٠٢ : ٣٣١-٣٣٢) والقضائية الكافية، ومن ناحية أخرى، لم يتحملوا أي مسؤولية قانونية عُهد إلى مجلس الوزراء بتشكيل وإجراءات وترتيبات جلسة الاستماع وقد وُقر هذا أساساً للسلطة التنفيذية للتدخل في القضاء ( بشيرية، ١٩٩٩: ٢١١) تدخل مسؤولي الوزارة في الشؤون القضائية.

وفقاً لعدة قوانين صدرت، يتمتع مسؤولو وزارة الداخلية، وهم ممثلون للسلطة التنفيذية ولهم وظيفة سياسية، بسلطة وصلاحيات قضائية أيضاً ولأول مرة، ووفقاً لقانون منع عمليات الاستيلاء العدوانية، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٩٣٦ تم تفويض المحافظين ونواب المحافظين (المحافظات)

بإزالة عملية الاستيلاء العدوانية في الحالات التي يكون فيها مكان الاعتداء على بعد خمسة كيلو مترات من مقر المدعي العام، اتخذ المحافظ أو نائبه، نيابة عن المدعي العام، إجراءات لإزالة الاعتداء تم تفويض وزارة الداخلية لتوظيف خريجي الدرجة القضائية بحقوق الرتبة القضائية التي كانوا يتمتعون بها للحكومة في الأماكن التي لا توجد بها محكمة سلام أو قاضٍ وكان الغرض من الموافقة على هذا القانون هو ضمان حصول هؤلاء المحافظين على المعلومات القانونية والقضائية لأداء واجبات وصلاحيات ضباط السلام في الدورة التشريعية الثانية، التي كانت بداية الحركة التشريعية، لم يُصدر أي قانون يتعلق بالقضاء، وكان المجلس منشغلاً بقضايا حيوية أخرى، فأُسندت صلاحية سنّ القوانين القضائية إلى لجنة العدل، وكان ذلك قراراً صائباً وناجحاً ولكن بعد انقضاء عدة دورات تشريعية وتمتع المجلس بفترة راحة كافية، أصبح إحالة جميع القوانين القضائية والقانونية إلى اللجنة أمراً غير طبيعي لذلك، يمكن القول إن معظم اللوائح التي كانت شائعة في تلك الفترة، وخاصةً في وزارة العدل، لم تكن قانونية لأنها لم تستكمل جميع الخطوات والإجراءات اللازمة لإصدارها (زرانغ، ٢٠٠٢: ١٧٣).

نهاية عهد رضا شاه بهلوي

بدأت الحرب العالمية الثانية في أيلول ١٩٣٩ بالغزو الألماني لبولندا إذ شكّل هذا الحدث بداية مرحلة انخرطت فيها إيران في قضايا دولية هامة في الوقت نفسه، ونظرًا لقرب رضا شاه من ألمانيا النازية والتعاون السياسي والاقتصادي الواسع بين البلدين، فقد شكّل ذلك خطرًا على الحلفاء بريطانيا والاتحاد السوفيتي خشية أن يضرب هذا التقارب بمصالحهم الاستراتيجية في الحرب ورغم إعلان إيران حيادها خلال الحرب، وهو إعلان رسمي من قبل المسؤولين الحكوميين، حيث وجّه الحلفاء إنذارات شديدة للهجة لإيران لتقليص العلاقات بين طهران وبرلين ومع بداية الحرب كان النظام القضائي في إيران يسير بصورة انسيابية وكان تحت سلطة رضا شاه بهلوي (زوجي، ١٩٨٨: ص ٢٨) في الأيام الأولى للحرب العالمية الثانية، أعلنت الحكومة الإيرانية حيادها وقد أكد رضا شاه على هذه المسألة في خطابه خلال حفل افتتاح الدورة الثانية عشرة للجمعية الوطنية، معربًا عن أمله في أن تقيم الحكومة الإيرانية علاقات ودية مع جميع الدول، سواء كانت معادية أو غير معادية.. وبعد يوم واحد من اندلاع الحرب العالمية الثانية، أصدر رئيس الوزراء آنذاك، محمود جم، إعلان رسمي، الذي أكد فيه حياد إيران في الحرب في ذلك الوقت، حين تقاومت تداعيات الحرب في أوروبا (بشيرية، ١٩٩٩: ٢٢٠)، أعلنت الحكومة الإيرانية، بموجب هذا البيان، قرارها بالبقاء على الحياد والحفاظ عليه كما أصدر وزير الداخلية بيانًا موجّهًا إلى الأجانب، جاء فيه: "إلى الأجانب في إيران وقد اتخذت وزارة الخارجية إجراءً، حيث أبلغت السفارات بحياد إيران، وطلبت منها احترام هذا الحياد، إذ أن إيران مصممة على الحفاظ على حيادها في جميع الظروف على الرغم من أن حكومة جام لم تعلن حيادها فور بدء الحرب، وأن وزير الخارجية قدّم هذا التأكيد للدول الأجنبية، إلا أن انتخاب أحمد متين دفترتي رئيسًا للحكومة كان سببًا هامًا وحاسمًا بالنسبة للدول الأجنبية للاعتقاد بأن الحكومة الإيرانية قد وضعت رجلًا موليًا لألمانيا على رأسها، (هوشانغ مهدي، ١٩٦٠: ص ٢٢٧) وبالتالي قدّمت الحكومة الإيرانية نفسها كحليف لألمانيا في هذه الحرب، مع الهجوم الألماني على الاتحاد السوفيتي، انخرطت إيران فعليًا في الحرب بين الحلفاء، وتحت ضغط من الحلفاء، عزل رضا شاه بهلوي متين دفترتي وعيّن علي منصور مكانه، كما حظر دخول منشورات الدعاية الألمانية إلى إيران، ووضع أنشطة الألمان المقيمين فيها تحت رقابة مشددة، معتقدًا أن هذه الإجراءات ستنتهي تحالف الحكومتين البريطانية والسوفيتية لكن الوضع لم يجر كما كان يأمل رضا شاه ومنذ ذلك الحين، لم يعد للحكومة الإيرانية أي دور يُذكر. (زوجي، ١٩٨٨: ص ٣٩) ومنذ ذلك الحين، ازداد ضغط قوات الحلفاء على إيران تدريجيًا. هذه المرة، وردت تقارير من المناطق الداخلية تفيد بإرسال قوات بريطانية إلى بعض المناطق الحدودية. وعند مناقشة هذا الأمر مع السفارة البريطانية، أجابت بأن القوات كانت تُجري تدريبات وتستعد لجبهات القتال، وتقرير السفير البريطاني في إيران إلى وزارة الخارجية البريطانية من المرجح أن الشاه يخشى اتخاذ إجراءات صارمة ضد الألمان خشية أن يؤدي ذلك إلى هجوم علني من الحكومة الألمانية عليه وتحريض الشعب الإيراني ضده، وهذا دليل على إدراكه لمدى عدم شعبيته لدى الشعب الإيراني. إلا أن كبرياءه وخوف وزرائه من رأيته مجتمعين يمنعه من إدراك ذلك تمامًا وفي ٢٨ تموز ١٩٤١، قدم سفير بريطانيا في إيران السير ريدر بولارد مذكرة مشتركة إلى الحكومة الإيرانية، أعرب فيها عن قلقه إزاء أنشطة الألمان المقيمين في إيران، وطالب السفيران بطردهم. استغل البريطانيون وجود الألمان ذريعةً لغزوهم، إذ خلص مجلس الحرب البريطاني، في اجتماع سري عُقد في ٤ آب ١٩٤١، أي قبل نحو ثلاثة أسابيع من احتلال إيران، إلى أن الألمان لم يكونوا قادرين على تنفيذ انقلاب عسكري دون تدخل عسكري مباشر واحتلال إيران. وأكد التقرير استحالة التدخل العسكري الألماني في الوضع الراهن، لأن تركيا لن تسمح بدخول القوات الألمانية، ومع ذلك، واصل الحلفاء الضغط على إيران بذريعة مهاجمتها انطلاقًا من الأراضي التركية. (هوشانغ مهدي، ١٩٦٠: ص ٢٣٧) ابتداءً من ١٥ آب ١٩٤١ طالبت الحكومتان السوفيتية والبريطانية الحكومة الإيرانية بطرد المواطنين الألمان من أراضيها، وفي مذكرة رُفعت إلى الحكومة الإيرانية، أشارت السفارة البريطانية إلى عشر نقاط، من بينها ضرورة اتخاذ إيران إجراءات

فورية لطرد الألمان الذين انتهت صلاحية تصاريح إقامتهم والذين يُشبه في سلوكهم، كما طالبت بوضع الموظفين الفنيين الألمان تحت مراقبة وتضييق كاملين، وفي اليوم نفسه، أعلنت إذاعة لندن في خطاب لها أن هناك ما بين ٢٥٠٠ و ٢٧٠٠٠ ألماني في إيران، وهم يُثيرون قلق جيرانهم، وفي ظل الوضع الراهن، تُعتبر إيران مركزاً رئيسياً للحرب في آسيا ، ومن بين مخاوف بريطانيا الأخرى منشآت النفط الإيرانية ومواردها في الجنوب ، وكان تخريب الصناعات والمنشآت النفطية أحد الأهداف الألمانية الرئيسية في إيران ضرباً للمصالح البريطانية ، إضافةً إلى ذلك، شكّل تقدم الجيش الألماني على الجبهة الشرقية (السوفيتية) وقربه من القوقاز تهديداً آخر للحلفاء (أنور ، ١٣٧٨: ص ٤٥) أصدرت بريطانيا مذكرة شديدة اللهجة إلى الحكومة. قبل خمسة عشر يوماً من احتلال إيران، أصدرت السفارة بياناً جاء فيه: "من المؤسف أن الحكومة الإيرانية لم تجد بعد رداً مرضياً على المذكرة المؤرخة في ١٦ أغسطس. من الواضح أن الحكومة الإيرانية، من خلال إبقاء مواطنين ألمان في إيران، تُولي أهمية أكبر لتلبية رغبات حكومة جلالة الملك في مسألة أصبحت، ويبدو أنها، ملحة نظراً لظروف وأحداث الحرب يجب على الحكومة الإيرانية أن تتحمل المسؤولية التي تحملتها نتيجة لهذا القرار في هذه الحالة، ترى حكومة جلالة الملك نفسها مُلزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها الحيوية وإزالة الخطر الناجم عن أي عمليات ألمانية مُحتملة في إيران." (جيرامي، ١٣٣٥: ص ٢٢٢) بعد ذلك، قرر البلدان شنّ هجوم. وأبلغ الممثلون السياسيون للبلدين، بريطانيا والاتحاد السوفيتي، الحكومة الإيرانية بنيتهم في مذكرة إلى علي منصور. وجاء في مذكرتهم: "بما أن الاتحاد السوفيتي، في هذا الوقت العصيب والخطير، قد انتهج سياسة ملتبسة ولم يعتبر تصريحاتنا الودية وتحذيراتنا حسنة النية، ولم يتخذ أي إجراء لطرد العملاء الألمان، فقد رأيت الحكومتان السوفيتية والبريطانية ضرورة إصدار أوامر لقواتهما المسلحة بعبور الحدود الإيرانية. والآن، وبالغ الأسف، نُبلغ رئيس الوزراء أن وحدات سوفيتية وبريطانية قد دخلت الأراضي الإيرانية بأوامر من قيادتهما، وهي تتقدم. من الواضح أن هذا العمل لم يكن ضد استقلال إيران، بل كان يهدف إلى منع العملاء الألمان من تهديد الأمن السوفيتي، وبعد زوال التهديد عن الدولة السوفيتية، (أنور ، ١٣٧٨: ص ٦٢) كانت القوات البريطانية والسوفيتية ستسحب من الأراضي الإيرانية وتعترف بوحدة إيران، بعد ذلك، دخلت قوات الحلفاء الأراضي الإيرانية في أرب ١٩٤١. تمركزت القوات البريطانية في الجنوب والغرب على طول خط يمتد من خانقين، وكرمانشاهان، وخرم آباد، ومسجد سليمان، وهفت غول، وجاش ساران، ورام هرمز، وبندر كانت قوات ديلم والقوات السوفيتية في الشمال متمركزة على طول خط يمتد من قسبة أشنو، وحيدر آباد، ومياندواب، وزنجان، وقزوين، وخرم آباد، ومازندران، وبابل، وزراب، وسمنان، ودامغان، وشاهرود، وعلي آباد إلى رود. أما جنود الفرقة الهندية العاشرة، الذين كانوا متمركزين في خانقين لعدة أشهر، فكانوا تحت قيادة "الجنرال سليم" في منطقة قصر شيرين. عبرت الفرقة الحدود الإيرانية، وفي بداية الهجوم، سيطرت على قصر شيرين، (حكيم إلهي، ١٩٦٧، ص: ٩٦) وفي اليوم التالي أجبرت القوات الإيرانية المتمركزة بين قصر شيرين وكرمانشاه على الاستسلام، بعد بضعة أيام، عندما صدرت الأوامر للجيش الإيراني بالتخلي عن المقاومة على جميع الجبهات، احتلت الفرقة أيضاً مدينة كرمانشاه وسيطرت على المراكز العسكرية. بالتزامن مع هذه العملية، قامت فرقة المشاة الهندية الثامنة، المتمركزة في البصرة، في الساعات التي سبقت فجر ٢٥ سبتمبر، بقيادة "الجنرال سليم" استولى إعصار "هارفي" على ميناء خرمشهر، ومنشآت النفط في عبادان، والمنشآت العسكرية والمينائية في خرمشهر، وميناء شهابور، وخط السكة الحديدية الواصل بين شهابور وأنديمشك، وتكبد خسائر بشرية. قبل هجوم فرقة المشاة الهندية الثامنة، دمرت سفن حربية بريطانية المنشآت البحرية والسفن والطائرات التابعة للقوات البحرية الإيرانية، كما تعرضت خرمشهر والأهواز للقصف. وتعرضت مصفاة عبادان النفطية، وغاشساران، ومسجد سليمان للقصف أيضاً، وفي يوم الأربعاء ٥ أيلول ١٩٤١ ، قدم رئيس الوزراء ومجلس الوزراء استقالاتهم إلى رضا شاه، والتي قُبِلت، وبقي في السلطة حتى ١٦ أيلول ١٩٤١، أصبحت إيران تحت السيطرة السوفيتية البريطانية مما أثر بشكل مباشر على عمل القضاء في المدن التي دخلتها قواتهما ، (حكيم إلهي، ١٩٦٧، ص: ٩٧) أبلغ رضا شاه هاتفياً في طهران، وكان مقتنعاً بأن الروس يتجهون إلى طهران للإطاحة بنظامه الملكي، وكان يعلم أيضاً جيداً أنه في هذه الأثناء لا توجد قوات بريطانية لدعمه، عندما رأى أن الوضع حرج، كلف فروغي بالتفاوض مع الحلفاء، وجلس مع السفيرين الروسي والبريطاني، لكن دون جدوى، كما تناول المجلس الوطني مسألة الإنذار الذي وجهه الحلفاء إلى إيران في أيلول ١٩٤١ ونشرت صحيفة "إتليت" مقالات في أيلول ١٩٤١ انتقدت فيها إجراءات الحكومة لحل مشاكل الشعب، وذلك بسبب نشر خبر كاذب في طهران مفاده أن عدداً من الألمان المقيمين في إيران قد فروا أو اختفوا، واستغلت الحكومتان الروسية والبريطانية فرار المواطنين الألمان كذريعة، وقالت إنه نظراً لعجز الحكومة الإيرانية عن الوفاء بالتزاماتها بطرد الألمان من إيران، فلا خيار أمام القوات السوفيتية والبريطانية سوى احتلال طهران وقد أزعج الروس والبريطانيون بشدة نشر الصحيفة. (أسدي ، ١٩٨٥: ص ٣١٨) فأغلقوها لعدة أيام، وكان للحلفاء مطالب أخرى من الحكومة، منها أن يتخلى الجيش عن المقاومة ويخلي جميع المناطق التي احتلها الحلفاء، وأن يغادر جميع المواطنين الألمان، باستثناء أعضاء السفارة ، وعدد قليل من الخبراء الآخرين، يجب إطلاق سراحهم، وأن

تلتزم إيران بنقل الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية إلى روسيا، وأن توفر بريطانيا النفط الإيراني من الجنوب وتدفع ثمنه، وأخيراً أن تتسحب القوات البريطانية والروسية من إيران بعد استقرار الأوضاع الحربية، بالإضافة إلى القضية الألمانية، جذبت الأهمية الاستراتيجية لإيران انتباه الحلفاء إليها، ولعبت عوامل مثل النقل والنفط واستخدام مختلف المؤسسات والغذاء والمال دوراً في هذا القرار. وقد شكلت عدة عوامل سياسية واستراتيجية السياسة البريطانية تجاه إيران خلال الحرب العالمية الثانية. (أسدي، ١٩٨٥: ص ٣١٥-٣١٦) كان إنشاء منطقة عازلة والحفاظ عليها للدفاع عن الهند ضد أي توغل سوفيتي أو عدوان عسكري، والحفاظ على إيران وحمايتها كدولة قوية ومستقلة وصديقة، أفضل من تقسيم البلاد إلى منطقتي نفوذ، سوفيتية وبريطانية؛ بحماية حقول النفط لشركة النفط الأنجلو-إيرانية؛ السيطرة على الخليج العربي، بوابة الهند والشرق، وهو أمر ضروري لمنع أي قوة أجنبية من الحصول على قاعدة بحرية أو تحصينات ميناء هناك، شكّلت الفترة الأخيرة من حكم رضا شاه ودخول الحلفاء إلى البلاد فصلاً جديداً في تاريخ إيران. (أنور، ١٣٧٨: ص ٧٦) تمكّن الحلفاء من تلبية مطالب المجتمع من خلال الضغط الذي مارسه على إيران، من جهة، أدى دخول الحلفاء إلى أراضي بلادنا إلى تطهير إيران من رضا شاه، ولكن من جهة أخرى، عرّض تدخل الحلفاء في الشؤون الجارية للبلاد استقلالها السياسي للخطر، في مجال السياسة الخارجية، أعاق غياب الوحدة الوطنية العديد من قرارات رضا شاه، أغرقت استقالته من الحكومة المجتمع في فوضى عارمة، لكن وجود القوى الأجنبية ساعد في منع انهيار النظام السياسي. من جهة أخرى، كانت سياسة رضا شاه تجاه الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وقراره بتسليح جيشه ضدهما مخيبةً للآمال. وفي ١٦ ايلول ١٩٤١ اتّحى رضا شاه بهلوي عن العرش والسلطة في إيران وأصبح مجرد من إية صلاحيات كان لها تأثير مباشر على المحاكم التابعة للنظام القضائي في إيران وتنازل لأبنه محمد رضا بعد أن أجبرته القوات البريطانية والسوفيتية خشياً من تعاونه مع ألمانيا وقد اثرت هذه السيطرة العسكرية بشكل مباشر استقلالية النظام القضائي في إيران. (أسدي، ١٩٨٥: ص ٣٢٦)

## الذاتة

- ١- كانت عملية إصلاح القضاء مع بداية حقبة الحكم البهلوي عام ١٩٢٥ ضرورية كخطوة تسيير بالتوازي مع عملية التحديث
- ٢- أدى وزير العدل علي أكبر داور دوراً محورياً في عملية إصلاح القضاء وكان متطابقاً من حيث الرأي رضا شاه بهلوي
- ٣- كان أبرز خطوة في إصلاح هو نقل صلاحيات رجال الدين إلى رجال قانون متخرجين من جامعات أوروبا الذين وظفوا دورهم بشكل ناجح تزامن نجاحات خطوات التحديث
- ٤- كان أبرز خطوة في إصلاح القضاء هو التعامل مع القنصليات الأوروبية في أيوان ضمن قوانين الإصلاح القضائية وتخفيض الامتياز السابق الذي كانوا حاصلين عليه في إطار التقاضي
- ٥- رغم الإصلاح في مجال القضاء إلا أنه لم يقلل من سطوة رضا شاه على القضاة والمحاكم
- ٦- كان توجه رضا شاه مدني لتقوية سلطته وتحديثها وإدخال قوانين أوروبية لتطوير النظام القضائي
- ٧- هدف رضا شاه من هذه الإصلاحات لتجسيم نفوذ رجال الدين
- ٨- كان التدخل البريطاني السوفيتي في إيران الذي أجبر رضا شاه بهلوي على التنحي قد أثر بشكل مباشر على النظام القضائي

## قائمة المصادر

- ١- إبراهيميان، يورفان (٢٠١٣). إيران بين ثورتين: من الثورة الدستورية إلى الثورة الإسلامية. ترجمة: كاظم فيروزمند، وحسن شمسوري، ومحسن ميدرشانهجي. طهران: دار نشر مركز.
- ٢- أبراه أميان، يريفان، ١٣٧٧، إيران بين ثورتين، ترجمة كاظم فيروزمند، حسن شمس آوري، محسن مدير شهنجي، طهران: مركز.
- ٣- أسدي تويسركاني، صعود وسقوط بهلوي، طهران: عقيل، ١٩٨٥.
- ٤- أميرالاي، شمس الدين (١٣٦١). صعود محمد رضا شاه إلى السلطة أم ازدهار الدكتاتورية. : طهران. دهخدا.
- ٥- أمين، سيد حسن، تاريخ القانون الإيراني، ١٣٨٦، طهران: موسوعة إيران.
- ٦- أنور خاماهي، السنوات المضطربة، بحث في التاريخ الإيراني المعاصر بناءً على وثائق سرية من إنجلترا وأمريكا وإيران، دار نشر وبحوث فروزان، ١٣٧٨،
- ٧- باقر عقيلي (١٩٨٠). القاضي والعدل، طهران: علمي.
- ٨ - بشيرية، حسين (١٩٩٩). المجتمع المدني والتنمية السياسية في إيران، طهران: مؤسسة العلوم الحديثة للنشر.

- ٩- بن عزيزي، علي (١٩٩٥). "مكانة التقليد والحداثة"، ترجمة محمد عابدي أردكاني، محنمة فرهنك وتوسعة، ١٠. بني أحمد، أحمد، ١٩٧٧، تاريخ الدولة البهلوية: جلاله رضا شاه الكبير، المجلد ٢، بيجا: بينا.
- ١١- جيرامي، التاريخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والعسكري لعصر رضا شاه، طهران: منشورات شاهنشاهي بهلوي، ١٣٣٥،
- ١٢- حكيم إلهي، عهد بهلوي وتطورات إيران، طهران: شركة إيران للنشر المساهمة، ١٩٦٧،
- ١٣- زرانغ، م. (٢٠٠٢). تطور النظام القضائي الإيراني، المجلدان ١ و ٢، طهران: مركز سجلات الثورة الإسلامية. [بالفارسية]
- ١٤- زندية، حسن (٢٠١٣). تطور النظام القضائي في إيران خلال العصر البهلوي الأول. قم: مؤسسة البحوث التابعة لقسم والآداب.
- ١٥- زوجي، إيران والقوى العظمى في الحرب العالمية الثانية، طهران: منشورات بازهانغ، ١٩٨٨،
- ١٦- عبده، جلال (١٩٩٩). أربعون عامًا في المشهد القضائي والسياسي والدبلوماسي في إيران والعالم. طهران: معهد راسا.
- ١٧- كسراوي، أحمد (١٣٢٣). عشر سنوات في العدالة. طهران: مطبعة بيمان.
- ١٨- منصور السلطنة، مصطفى عادل، ١٩٤٨، الحقوق الأساسية أو المبادئ الدستورية، طهران: بينا. ١٤. هدايت،
- ١٩- مكي، حسين (١٩٨٧). تاريخ إيران في عشرين عامًا. طهران: دار نشر أمير كبير.
- ٢٠- هوشانغ مهديوي، عبد الرضا، تاريخ العلاقات الخارجية الإيرانية، طهران: أمير كبير، ١٩٦٠،

## الدوريات

- ١- تاسوجي زاد، ي. أصفهانيان، د. قاريداعي، م. (٢٠٢١). النظام القضائي في إيران في العهد القاجاري وتطوره في ضوء الثورة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، كانون الثاني ٢٠٢١، العدد ٣٨.
- ٢- محمد رضا علم، بيجن ميرزائي، فرزانه دشتي، برنامج التحديث وإعادة الإعمار في إيران في عهد رضا شاه بهلوي، السنة الرابعة، العدد الأول، ربيع وصيف ٢٠١٤، بحوث التاريخ الاجتماعي، معهد الدراسات الإنسانية والثقافية
- ٣- بيات، كاوه (١٩٩٣). "الفكر السياسي للحكم وتأسيس الدولة الحديثة في إيران". مجلة جوفتكو. العدد ٢، كانون الأول
- ٤- يعقوب، تابش، دراسة علاقات علي أكبر داور بالنظام البهلوي الأول، السنة ٢٩، العدد ٤٢، ١٣٢، صيف، ٢٠١٩،

## List of Sources

- 1-Ebrahimian, Van Yur (2013). Iran Between Two Revolutions: From the Constitutional Revolution to the Islamic Revolution. Translated by Kazem Firouzmand, Hassan Shamsori, and Mohsen Midarshahji. Tehran: Markaz Publishing House
- 2-Abrah Amian, Yerevan, 1377 (2008), Iran Between Two Revolutions, translated by Kazem Firouzmand, Hassan Shamsori, and Mohsen Midarshahji. Tehran: Markaz
- 3-Asadi Tuyserkani, The Rise and Fall of the Pahlavi Dynasty. Tehran: Aqil, 1985
- 4-Amiralay, Shams al-Din (1361). The Rise of Mohammad Reza Shah to Power or the Flourishing of Dictatorship? Tehran Dehkhoda
- 5-Amin, Seyyed Hassan, A History of Iranian Law, 1386, Tehran: Encyclopedia of Iran
- 6-Anwar Khamahi, Turbulent Years: A Study of Contemporary Iranian History Based on Secret Documents from England, America, and Iran, Forouzan Publishing and Research House, 1378.
- 7-Baqir Aghili (1980). The Judge and Justice, Tehran: Elmi
- 8- Bashiriyeh, Hossein (1999). Civil Society and Political Development in Iran, Tehran: Modern Sciences Publishing Institute
- 9- Ben Azizi, Ali (1995). "The Status of Tradition and Modernity," translated by Mohammad Abedi Ardakani, Mahnameh-ye Farhang-e Tose'eh
- 10-Bani Ahmad, Ahmad, 1977, History of the Pahlavi State: His Majesty Reza Shah the Great, Volume 2, Beja: Bina
- 11-Gerami, The Economic, Political, Social, and Military History of the Reza Shah Era, Tehran: Shahanshahi Pahlavi Publications, 1335 AH (1916 CE)
- 12-Hakim Ilahi, The Pahlavi Era and the Developments of Iran, Tehran: Iran Publishing Company, 1967
- 13- Zarang, M. (2002). The Development of the Iranian Judicial System, Volumes 1 and 2. Tehran: Center for Records of the Islamic Revolution. [in Persian]
- 14-Zandieh, Hassan (2013). The Development of the Judicial System in Iran during the First Pahlavi Era. Qom: Research Institute of the Department of Arts and Humanities

- Zoghi, Iran and the Great Powers in World War II. Tehran: Bazhang Publications, 1988. .15-  
16-Abdo, Jalal (1999). Forty Years in the Judicial, Political, and Diplomatic Landscape of Iran and the World.  
Tehran: Rasa Institute.  
Kasravi, Ahmad (1323 AH). Ten Years in Justice. Tehran: Payman Press .17-  
18-Mansour al-Saltaneh, Mustafa Adel, 1948. Fundamental Rights or Constitutional Principles. Tehran: Bina.  
14. Hedaya  
Makki, Hussein (1987). A History of Iran in the Future. Tehran: Amir Publishing House.19-  
Houshang Mahdavi, Abdolvard. A History of Foreign Relations. Tehran: Amir Kabir, 1960- 20

**Periodicals**

- 1-Tasouji-Zadeh, Y., Esfahanian, D., and Qaridaghi, M. (2021). The Judicial System in Iran during the Qajar Era and its Development in Light of the Constitutional Revolution, World Politics Journal, January 2021, Issue 38  
2-Mohammad Reza Alam, Bijan Mirzaei, Farzaneh Dashti, The Modernization and Reconstruction Program in Iran under Reza Shah Pahlavi, Year 4, Issue 1, Spring/Summer 2014, Social History Research, Institute of Humanities and Cultural Studies  
3-Bayat, Kaveh (1993). "The Political Thought of Governance and the Founding of the Modern State in Iran." Jofko Journal, Issue 2, December  
4-Yaqub, Tabesh, A Study of Ali Akbar Davar's Relations with the First Pahlavi Regime, Year 29, Issue 42, 132, Summer, 2019